E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/66
29 January 1996
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

# مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

## تقرير عن حالة حقوق الإنسان في زائير، أعده المقرر الخاص، السيد روبيرتو غاريتون، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٥

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا - | مقدمة | ١ - ١٤ | ٤ |
| ألف - | ولاية المقرر الخاص | ١ | ٤ |
| باء - | أنشطة المقرر الخاص | ٢ - ٨ | ٤ |
| جيم - | إنشاء مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان في زائير | ٩ - ١١ | ٦ |
| دال - | أداء الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان | ١٢ - ١٤ | ٦ |


(A) GE.96-10422

المحتويات (تابع)


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| ثانيا - معلومات أساسية عامة | ١٥ - ٢٢ | ٧ |
| ثالثا - الخصومات الإثنية والإقليمية | ٢٣ - ٤٢ | ٨ |
| ألف - استمرار النزاعات الإثنية في شمال كيفو | ٢٣ - ٣٢ | ٨ |
| باء - صراع جديد مع البانيامولينكي في جنوب كيفو | ٣٣ - ٣٧ | ١٠ |
| جيم - استكمال "التنظيف الإقليمي" في شابا | ٣٨ - ٤١ | ١١ |
| دال - صراعات أخرى | ٤٢ | ١٢ |
| رابعا - حالة اللاجئين في زائير | ٤٣ - ٥٤ | ١٢ |
| خامسا - التحريض على الكراهية العنصرية | ٥٥ - ٥٦ | ١٤ |
| سادسا - حقوق الإنسان والديمقراطية | ٥٧ - ٦٣ | ١٥ |
| سابعا - الحقوق المدنية والسياسية | ٦٤ - ١٠٣ | ١٧ |
| ألف - الحق في الحياة | ٦٥ - ٧٤ | ١٧ |
| باء - الحق في الأمان | ٧٥ - ٧٩ | ١٩ |
| جيم - الحق في التمتع بالسلامة البدنية والعقلية وفي عدم التعرض للتعذيب | ٨٠ - ٨٣ | ٢٠ |
| دال - الحق في الجنسية | ٨٤ - ٨٥ | ٢١ |
| هاء - الحق في حرية الشخص | ٨٦ - ٩٠ | ٢١ |
| واو - الحق في محاكمة عادلة | ٩١ - ٩٥ | ٢٣ |

المحتويات (تابع)


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| سابعا - زاي - الحق في حرية التجمع | ٩٦ - ٩٨ | ٢٣ |
| (تابع) | | |
| حاء - الحق في حرية تكوين الجمعيات | ٩٩ - ١٠٠ | ٢٤ |
| طاء - الحق في حرية الرأي والتعبير | ١٠١- ١٠٣ | ٢٥ |
| ثامنا - الحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة والثقافيـة والحق في التنمية | ١٠٤- ١٠٩ | ٢٦ |
| تاسعا - حالة الأطفال | ١١٠- ١١١ | ٢٧ |
| عاشرا - حالة المرأة | ١١٢- ١١٥ | ٢٧ |
| حادي عشر- استنتاجات وتوصيات | ١١٦- ١٣٨ | ٢٨ |
| ألف - استنتاجات عامة | ١١٦- ١٢٤ | ٢٨ |
| باء - توصيات | ١٢٥- ١٣٨ | ٣١ |


* عند عدم ذكر السنة الخاصة بتاريخ ما، يُفترض أنها سنة ١٩٩٥.

# أولا - مقدمـــة

## ألف - ولاية المقرر الخاص

١- قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٧/١٩٩٤ النظر في مسألة حالة حقوق الإنسان في زائير خلال دورتها الواحدة والخمسين. وقد دعت رئيسها لهذا الغرض إلى أن يعيّن، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررا خاصا يكلّف بإقامة اتصالات مباشرة مع السلطات والشعب في زائير وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الواحدة والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٧٠/١٩٩٤. ورفع المقرر الخاص تقريره إلى اللجنة حسب الأصول (E/CN.4/1995/67 وCorr.1)، فأحاطت اللجنة علما مع التقدير بهذا التقرير وقررت تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام إضافي، كما طلبت إليه إعداد تقرير لدورتها الثانية والخمسين يبيّن فيه كيف تضع حكومة زائير توصياته في اعتبارها. وشجبت اللجنة الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في زائير، لا سيما ممارسات الاختفاء القسري؛ ولاحظت مع القلق أن أفراد الجيش وقوات الأمن يواصلون استخدام القوة ضد المدنيين؛ وشجبت جميع تدابير التمييز الممارسة بحق الأقليات (القرار ٦٩/١٩٩٥، الذي وافق عليه المجلس في المقرر ٢٨٠/١٩٩٥). وعملا بهذا القرار، يقدم المقرر الخاص تقريره الثاني.

## باء - أنشطة المقرر الخاص

٢- أجرى المقرر الخاص مشاورات في جنيف (من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه) وبروكسل (من ٢٨ آب/أغسطس إلى الأول من أيلول/سبتمبر)، تحدث خلالها مع رئيس بعثة زائير لدى المنظمات الدولية التي يقع مقرها الأساسي في جنيف، ومع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتلقى معلومات من المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنطلقات زائير - سويسرا، ورابطة حقوق الإنسان (زائير)، وصوت من لا صوت له، والرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وأخوية السجون في زائير، ومنظمة العفو الدولية، وكذلك من ممثلين عن الأحزاب السياسية الزائيرية، وأكاديميين وخبراء من المنطقة. وعُلّقت دورة ثالثة من المشاورات نظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها المنظمة.

٣- وأثناء زيارة خاصة للولايات المتحدة، التقى المقرر الخاص بممثلي المنظمتين غير الحكوميتين الدوليتين، فريق القانون لحقوق الإنسان وهيئة رصد حقوق الإنسان/مرصد أفريقيا، كما التقى بمحامين وأكاديميين زائيريين يعيشون في هذا البلد.

٤- وأطلع المقرر الخاص الحكومة الزائيرية مرارا على حاجته إلى زيارة البلد، مقترحا عليها الفترة بين ٢٨ آب/أغسطس و١٠ أيلول/سبتمبر. وحين لم يتلق أي جواب، اقترح تأدية المهمة بين ٥ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ومع الأسف لم يصل التأكيد على الدعوة إلا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، فأجريت الزيارة في الفترة بين ١٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وزار المقرر الخاص خلالها كينشاسا وغوما وبوكافو.

٥- وفي زائير، تحدث المقرر الخاص مع رئيس الوزراء ومع كل من وزراء الخارجية والداخلية والعدل والدفاع ومع نائب وزير الخارجية، والنائبين الأولين لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي،

وحاكم كينشاسا، ورئيس التجمع الديمقراطي من أجل الجمهورية، وحاكم جنوب كيفو، والأمين العام للجنة الوطنية الزائيرية لحقوق الإنسان التي أنشئت مؤخرا، والتي تعتزم الاضطلاع بدور "مؤسسة وطنية" من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما تحدث مع أسقف بوكافو، وسفراء دول عدة، وممثلين عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي وبعثة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كل من كينشاسا وغوما وبوكافو.

٦- وشملت المنظمات غير الحكومية التي أجريت معها مقابلات: النساء المسيحيات من أجل الدفاع والتنمية؛ مجموعة آموس؛ رابطة حقوق الإنسان (زائير)؛ الرابطة الزائيرية للناخبين؛ الرابطة الوطنية للانتخابات الحرة والشفافة؛ وكالة نشر الحق الإنساني؛ الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الطلاب والتلامذة؛ جمعية كوادر السجون في زائير؛ الهيئة العالمية لحقوق الإنسان؛ الرابطة الدولية لزمالة السجون؛ لجنة العدل والسلام والحفاظ على إنشاء كنيسة المسيح في زائير؛ صوت من لا صوت له؛ الجمعية الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ رابطة حقوق الإنسان (زائير)؛ لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ جمعية المثقفين للدفاع عن الديمقراطية والعدل والسلام الكاثوليكي؛ العدل والسلام للكنيسة الكيمبانغية؛ محامون بلا حدود. والتقى المقرر الخاص أيضا بصحفيين من الصحف التالية: Umoja، La Renaissance، L'Observateur، Le Potentiel، Le Compatriote، L'Economica، Le Palmarès، Le Grognon، وLe Phare. وفي بوكافو، عقد المقرر الخاص لقاءات مع أعضاء لجنة مناهضة بواكي وأعضاء من المنظمات غير الحكومية التالية UGEAFI وSK وAFECEF وCRONGD وPADECO وGEAPO، والعمل الاجتماعي والتنظيم الفلاحي، وورثة العدل، ولجنة العدل والسلام، وCADDHOM، وباديركا كاليمي من شابا، وADIPET، والمجتمع المدني.

٧- وأحال المقرر الخاص إلى حكومة زائير بالبريد وبواسطة بعثتها الدائمة في جنيف، ١١٢ حالة ادعاء متصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في بلاغات بتواريخ ٩ حزيران/يونيه، و١٢ تموز/يوليه، و٢٤ آب/أغسطس، و١١ أيلول/سبتمبر، و٣١ تشرين الأول/أكتوبر، و٢٢ و٢٣ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وسُلمت نسخ من البلاغات الخمسة الأولى مرة أخرى خلال زيارة المقرر الخاص لوزيري الخارجية والعدل، عندما اكتشف أنهما لم يكونا على علم بها. وللأسف، لم يتم الرد حتى اليوم إلا على البلاغ الأخير الذي يشمل ثلاثة أشخاص، الأمر الذي حال دون تمكّن المقرر الخاص من تقييم رواية الحكومة عن جميع الحالات الأخرى. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، أرسلت الحكومة نسخة من المرسوم الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية الزائيرية لحقوق الإنسان (انظر الفقرتين ٢١ و١٣٥).

٨- ونفذ المقرر الخاص مهمته بحرية تامة، واستقبلته جميع السلطات التي طلب إجراء مقابلات معها. ومع ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن الأجواء كانت أكثر عدائية منها في العام الماضي، كما دلّ على ذلك مثلا عدم الرد على طلبه الأول الإذن له بزيارة البلد، والتأجيل حتى اللحظة الأخيرة للدعوة التي صدرت أخيرا وعدم الرد على البلاغات المتعلقة بالحالات أو حتى عدم إرسال الإشعار بتلقيها، والتشكيك المستمر في ولاية المقرر الخاص والانتقاد الدائم للأمم المتحدة لموقفها المناهض لزائير المفترض.

## جيم - إنشاء مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان في زائير

٩- اقترح المقرر الخاص في تقريره الأول إنشاء مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان في البلد، يشمل اثنين من الاختصاصيين يعنيان بجمع المعلومات عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبمتابعة الشكاوى، وزيارة السجون، وإبقاء المقرر الخاص على علم بما يستجد، وتوفير المساعدة الفنية للحكومة وللمنظمات غير الحكومية. ودعت اللجنة، في قرارها ٦٩/١٩٩٥، المفوض السامي إلى النظر، في حدود الموارد المتاحة، في تنفيذ التوصية المذكورة أعلاه.

١٠- ويشكر المقرر الخاص المفوض السامي على جهوده الرامية إلى متابعة توصيته، ولا سيما من خلال إرسال ممثل إلى زائير في شهر نيسان/أبريل. وقد أبدت جميع السلطات الزائيرية استعدادا طيّبا نحو إنشاء الوفد وارتأت أن عليه التركيز على الجوانب المتعلقة مثلا بإقامة العدل وتعليم حقوق الإنسان وتدريب المنظمات غير الحكومية.

١١- وواصل المفوض السامي بعد ذلك مناقشة المسألة مع بعثة زائير الدائمة في جنيف، في حين أن الجهود كانت تبذل لإيجاد الأموال اللازمة. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، سلم المفوض السامي وزير الخارجية مسودة اتفاق تعاون من أجل إنشاء الوفد. وكانت هذه المسألة قد أثيرت مع السلطات الزائيرية خلال زيارة المقرر الخاص. ومع الأسف، ونظرا للمشاكل الناجمة عن انعدام التنسيق داخل الحكومة، لم يتسن حتى اليوم إنشاء مكتب المفوض السامي، على الرغم من تلقّي المقرر الخاص تأكيدات بأن مجلس الوزراء قد وافق على الفكرة في آب/أغسطس. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، دعا المفوض السامي الحكومة إلى التوقيع على اتفاق إنشاء المكتب.

## دال - أداء الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٢- إن زائير طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ١٨ من التقرير E/CN.4/1995/67. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تأخر الحكومة تأخرا شديدا في تقديم تقاريرها. وفي ٢٥ نيسان/أبريل، قدمت الحكومة تقاريرها من الثالث إلى التاسع إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري دفعة واحدة، إلا أن التقارير الأخرى لم تقدَّم بعد علما بأن موعد تقديمها قد فات.

١٣- ولا تزال الحالة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة غير مرضية. ومع أن الحكومة تلحّ على كونها طرفاً في هذه الاتفاقية لأن المرسوم التشريعي رقم ١٤/٨٩ لعام ١٩٨٩ قد أذن بالانضمام، فإن صك التصديق لم يودع بعد. ومع ذلك، فقد قدمت الحكومة تقريرها الأول إلى الأمانة العامة في الخامس والعشرين من نيسان/أبريل.

١٤- هذا ولم ترسل الحكومة أي رد على طلبات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي أحال إليها ١٣ حالة خلال العام ولا على طلبات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٦ حالات)، أو المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (حالة واحدة).

# ثانيا - معلومات أساسية عامة

١٥- حازت جمهورية زائير، الواقعة في وسط أفريقيا، استقلالها من بلجيكا في عام ١٩٦٠. ومنذ عام ١٩٦٥، أمسك المشير موبوتو سيسي سيكو بزمام كامل السلطة في البلد، في أعقاب انقلاب قام به (E/CN.4/1995/67، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧).

١٦- ويشمل عدد السكان في زائير، الذي يزيد على ٤٠ مليون نسمة، نحو ٤٥٠ جماعة إثنية تتكلم أكثر من ٢٠٠ لغة (منها ٤ لغات أصلية واللغة الفرنسية). وينقسم البلد إلى ١١ منطقة. وقد حدثت حركات نزوح داخلية قبل الاستعمار وخلاله، واستقبل البلد أعدادا هائلة من المهاجرين الآتين بشكل خاص من الأراضي الحالية لرواندا وبوروندي. ولهذا التنوُّع القومي والإثني واللغوي والإقليمي أثر بالغ على توليد الصراعات، وعلى إدارة السلطة، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وتلك حالة اشتدت مع وصول اللاجئين من رواندا وبوروندي هربا من الصراعات الدائرة في هذين البلدين.

١٧- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بوشرت عملية عـُرفت باسم انتقال إلى الديمقراطية فأتاحت تأسيس نظام تعددية الأحزاب. وعقد مؤتمر وطني سيادي يمثل القطاعات الاجتماعية والسياسية الرئيسية، ومـُنح مزيد من الحرية للمعارضة والصحافة. وعندما اختتم المؤتمر في عام ١٩٩٢، محبطا آمال الكثيرين، كان قد انتخب رئيسا للوزراء وبرلمانا انتقاليا (برئاسة أسقف كيزانغاني، المونسينيور موسنغفو، الذي كان رئيسا لهذا المؤتمر). ولكن الرئيس موبوتو وأعوانه لم يقبلوا هذه النتيجة، مما أدى إلى انقسام السلطات ووجود رئيسين للوزراء يدَّعي كل منهما الشرعية. وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أُصدر دستور انتقالي يـُنتخب بموجبه رئيس الوزراء من جانب المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي (المؤلف من أعضاء معيـَّنين من جانب المؤتمر الوطني السيادي ومن برلمانيين سابقين انتهت مدة ولايتهم في عام ١٩٩١، الأمر الذي يضمن الأكثرية للأحزاب المقرَّبة من الرئيس) ومن صفوف الأسرة السياسية التي لا ينتمي إليها رئيس الدولة. وكان على هذه السلطات أن تقود البلد إلى الديمقراطية التي كان من المفترض إدخالها رسميا حيز التنفيذ في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/67، الفقرات من ٣١ إلى ٥٠ ومن ١١٩ إلى ١٢٨).

١٨- وتبرز سيطرة القيادة على السياسة من خلال التجسيد الدستوري "لعائلتين سياسيتين"، تحتكران السلطة، وهما "أسرة الرئيس السياسية" و"أسرة المعارضة"، علما بأن هذه الأخيرة تنطوي على كل الغموض الذي يمكن تصوُّره. وفي عام ١٩٩٤، عين المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي السيد كينغو وا دوندو رئيسا للوزراء، رغم أن فئات واسعة من المعارضة لرئيس الدولة لا تعترف بكونه ينتمي إلى أسرة سياسية مختلفة عن أسرة الرئيس. وتنضوي هذه الفئات المعارضة تحت راية الاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية وحلفائها، الذي يرأسه إيتيان تشيسيكيدي، قائد الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي.

١٩- وكان المقرر الخاص قد أعرب، في تقريره السابق، عن خشيته "من أن يجد الشعب الزائيري مرة أخرى أن تطلعاته إلى الديمقراطية قد أجهضت. فالشروط التي تمكن السلطات الجديدة من تسلُّم مهامها في الموعد المقرر، أي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، ما زالت بعيدة المنال" (الفقرة ٢٤٣). وجاءت أحداث ١٩٩٥ لتثبت صحة هذه المخاوف (انظر الفقرة ٥٨ أدناه).

٢٠- ويمكن الرجوع إلى الفقرات من ٥٢ إلى ٧٦ من التقرير السابق للمقرر الخاص للاطلاع على وصف تكوين السلطات العامة وصلاحياتها وسلطتها الحقيقية.

٢١- ليس هناك "مؤسسة وطنية" في البلد، بالمعنى المشار إليه في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٤ والمبادئ التي أقرّتها الجمعية العامة في القرار ٤٨/١٣٤. ومع ذلك، فقد أنشئت اللجنة الوطنية الزائيرية لحقوق الإنسان في ٨ أيار/مايو بموجب المرسوم ٠٠١٨، ودعيت المنظمات غير الحكومية والجامعات والكنائس إلى المشاركة فيها. وقد أتى على ذكرها في وقت لاحق كل من وزير الخارجية ورئيس الوزراء فقط، اللذين حددا أنها ستكون متسمة بالتعددية ومستقلة وخاضعة للمبادئ المذكورة. وفي رد على الأسئلة المطروحة، ذكرت بعض المنظمات غير الحكومية أنها حضرت جلسة افتتاحية، اكتُفي فيها بتشكيل فريق لوضع مسودة النظام الأساسي للمؤسسة، دون التعددية المطالب بها في الفقرة باء-١ من المبادئ، وأنه لا يُعرَف شيء عن أية مستجدات لاحقة.

٢٢- وتجدر الإشارة إلى أن هناك فكرتين أساسيتين بقيتا مطبقتين كامل التطبيق في عام ١٩٩٥: (أ) إن السلطة الحقيقية وغير المحدودة لا تزال بيد الرئيس موبوتو سيسي سيكو كوكو نغبندو وازا بانغا، وذلك أساسا بفضل سيطرته التامة على القوات المسلحة الزائيرية، وعلى قوات الأمن والشرطة (E/CN.4/1995/67، الفقرتان ٥٩ و٦١ وما يليهما، والفقرة ٢٦٠ من بين جملة فقرات أخرى)؛ (ب) إن هذه القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن هذه تحظى بإفلات من العقاب لا يمكن دحضه.

## ثالثا- الخصومات الإثنية والإقليمية

### ألف - استمرار النزاعات الإثنية في شمال كيفو

٢٣- تناول المقرر الخاص في تقريره السابق بشكل مطوَّل الأسباب والنتائج الاجتماعية - السياسية للتوترات الإثنية السائدة في المنطقة (E/CN.4/1995/67، الفقرات ٨٥-٩٥)، والعائد إلى كيفية رسم الحدود في أزمنة الاستعمار وإلى تحركات السكان الروانديين المعروفين باسم بانيارواندا، بين عامي ١٩٣٩ و١٩٥٤ وبعد عام ١٩٥٩. وظل المقرر الخاص يتلقى تقارير تفيد بوقوع أعمال عنف إثني بين الجماعات الأصلية المحلية (باهوندي، وبانيانغا، وباناندي، وباتامبو) من جهة وجماعة بانيارواندا من جهة ثانية. فقد اشتد التوتر مع ارتفاع عدد السكان الهوتو، إذ إن الجماعات الإثنية المحلية، إزاء خطر فقدان سلطتها الإقليمية والسياسية، قد شكلت عصابات (باكيري أو كاتوكو) لشن هجمات على الهوتو (الذين شكلوا بدورهم عصابات سميت باكوبوا أو كيباريزو للدفاع عن أنفسهم). ونتيجة لذلك، لم يعد يوجد عمليا هوتو في واليكالي ولا في أية قرية مشتركة في ماسيسي. وعلاوة على ذلك، حين طردت السلطات الزائيرية اللاجئين في آب/أغسطس، هرب نحو ٠٠٠ ١٥٠ منهم إلى الجبال وانضموا إلى جماعة بانيارواندا، ولو أنه ليس مؤكداً أنهم شاركوا بفعالية في نشاطات العصابات المسلحة.

٢٤- وتعزى التوترات السائدة إلى مشكلتين متصلتين. المشكلة الأولى متعلقة بحق البانيارواندا في الحصول على الجنسية الزائيرية. فقد أُقر هذا الحق في دستور ١٩٦٤ وفي قانون ١٩٦٥ الذي سمح لهم بالتصويت في عامي ١٩٦٥ و١٩٦٧؛ كما أُبقي دون أي تعديل في دستور ١٩٦٧، وثُبِّت مرة أخرى بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧١-٠٢٠ لعام ١٩٧١؛ ثم قُصر هذا الحق بموجب القانون رقم ٠٠٢ لعام ١٩٧٢ على أولئك الذين يقطنون منطقة كيفو قبل عام ١٩٦٠، وأُلغي بموجب القانون في عام ١٩٨١ وتولاه المؤتمر الوطني السيادي في عام ١٩٩٢. أما المشكلة الثانية فتتفرَّع عن الأولى وهي أن الاعتراف بالبانيارواندا كزائيريين يعطيهم

الحق في التصويت في أية انتخابات قد تعقد. ويضاف إلى ذلك أن من المستحيل تحديد الأنساب والجنسيات نظرا لأن المحفوظات الاستعمارية قد دمّرت على أيدي الهوندي والنيانغا.

٢٥- ويساهم أيضا في استشراء العنف عدد من العوامل كإفلات القوات المسلحة الزائيرية من العقاب نظير اعتداءاتها على أرواح الناس واغتصاب النساء وارتكاب أعمال النهب، وكحيازة السكان للأسلحة، الأمر الذي ازداد سوءا مع وصول اللاجئين الهوتو، وانعدام أية محاولة من جانب الحكومة لحل النزاعات، حين لا تقوم هي نفسها بالتحريض عليها.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، نشأ شعور قوي مناهض للروانديين تسرّب إلى جميع القطاعات السياسية. وكما قال أحد المدافعين عن حقوق الإنسان الذي خاب أمله "كي تنجح في السياسة، يجب أن تكون مناهضا للروانديين". وطالب النائب الأول لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية - الحكومة الانتقالية، أنزولوني بيمبي، بالحق في طرد جميع الذين هم من أصل رواندي، في إطار خطة طرد جميع اللاجئين القادمين حديثا. ويعارض تشيسيكيدي أيضا مشاركة البانيارواندا في الانتخابات، المخصصة للزائيريين، ويُنحي باللوم عن الحالة الراهنة على بيزنجيمانا بارتيليمي، "اليد اليمنى للرئيس موبوتو والرجل الثاني في البلد، الذي أعطى الجنسية الزائيرية للتوتسي".

٢٧- وثمار هذا الشعور هي اتفاقات المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل، التي قضت "بإعادة جميع اللاجئين والمهاجرين الروانديين والبوروندیين إلى وطنهم دون قيد أو شرط ودون تأخير"، كما قضت "بعودة الزائيريين المشرّدين إلى أراضيهم في المناطق الريفية في نيرانغونغو، وماسيسي، وروتسورو، ووواليكاليه، وكاليهي، وكاباريه، ووالونغو، وأوفيرا، وفيزي، ومونيغا، ونوبا".

٢٨- إن قرارات من هذا النوع لها أثر التحريض على العنف، الذي ينفجر في النهاية. وثمة قرار آخر لا يسهم البتة في تحسين الأمور وهو القرار الذي اتخذه حاكم شمال كيفو بطرد الأطراف الحيادية الوحيدة، أي المنظمات الدولية المتواجدة وممثلي المجتمع عموما، من اجتماع خاص عقد لإحلال السلام في المنطقة (٢ آب/أغسطس).

٢٩- ومع الأسف، لقي نداء الأساقفة الكاثوليكيين في كيفو في ٩ آذار/مارس، الداعي إلى منح الجنسية الزائيرية لأولئك الذين استقروا في البلد قبل عام ١٩٦٠، رفضا باتا وإدانة من جانب السياسيين.

٣٠- ويبقى الأمل في أن يؤدي إعلان القاهرة حول منطقة البحيرات الكبرى بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي انضم فيه الرئيس موبوتو إلى من أدانوا ايديولوجية النبذ التي تولد الخوف والإحباط والبغض والنزعات إلى الإبادة الجماعية، إلى تشجيع القوات السياسية الزائيرية على تغيير موقفها حيال الناس الذين أصلهم من رواندا وبوروندي.

٣١- وتشير التقارير إلى أن هذه النزاعات قد أودت بحياة ٠٠٠ ١ شخص وشرّدت ٠٠٠ ١٠٠ آخرين بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩٥. ويتفاقم الوضع من جرّاء الصراعات الدائرة بين الجماعات الإثنية المحلية، مثل الصراع الدائر بين باهوتو وباتوتسي، أو بين بانيانغا وباهوندي، أو بين باهوتو وباهوندي.

وقد وقعت أيضا اشتباكات بين الباتيمبو والقوات المسلحة الزائيرية. هذا، بالإضافة إلى تجارة الأسلحة في المنطقة، التي تزيد الوضع خطورة.

٣٢- وقد وردت تقارير عن هجمات على الحدود في رواندا وبوروندي يشنها لاجئون من الأعضاء السابقين في القوات المسلحة الرواندية، ينفذون عمليات غزو في رواندا ويعودون إلى مخيماتهم، الأمر الذي يثير في بعض الأحيان عمليات انتقامية من جانب الجيش الرواندي. وإن الالتزام الذي تعهَّد به في القاهرة رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى بوضع حد لهذه الأحداث يبعث على الأمل في رؤية هذه الهجمات تنتهي.

## باء - صراع جديد مع البانيامولينكي في جنوب كيفو

٣٣- منذ عام ١٧٩٧، وتحت حكم يوحي الرابع غاهينديرو، هاجر التوتسي الروانديون إلى الكونغو (زائير)، واستوطنوا في كاكامبا، في سهل روزيزي وفي المناطق العليا (روابي مولينغي)، بسبب المناخ وبسبب رعي المواشي. وهم يتواجدون حاليا في أوفيرا، وموانغا وفيزي، حيث أقاموا قراهم (غاليي، كيشنبوي، مونانيرا، ماجاغا، شانجي، كاتوكي، لوتابولا). ويتكلمون لغة متفرعة عن كينيارواندا، مع أنهم لا يشتركون في التاريخ نفسه أو التقاليد نفسها مع الزائيريين الآخرين الذين يتكلمون اللغة نفسها. وهم، بصفتهم عاملا سياسيا، كانوا موجودين قبل الاستعمار، واستمر وجودهم تحت الحكم الاستعماري، ولا يزالون موجودين منذ الاستقلال. وقد عاشوا بانسجام مع الشعوب الأصلية (انتخب أعضاء من بانيامولينغي في الانتخابات الأولى)، وذلك إلى أن اندلعت ثورة موليهي الدموية في عام ١٩٦٤ حيث تجابه المزارعون مع رعاة بانيامولينغي. وخلال أزمة اللاجئين التوتسي الروانديين في عامي ١٩٥٩ و١٩٧٠، بدأت بعض القطاعات السياسية تعتبر البانيامولينغي كروانديين. ومنذ عام ١٩٨٨، لم ينجحوا في انتخاب أي منهم لوظيفة عامة. ويناهز عددهم ٠٠٠ ٤٠٠ نسمة يدعون جميعا أنهم زائيريون.

٣٤- وقد عانوا من أعمال ظلم كثيرة. فإن قانون الجنسية لم يطبق عليهم حين دخل حيز التنفيذ. ويتم التعرُّف على هويتهم من خلال مصدر أسمائهم وملامحهم الخارجية. كما يعانون من التمييز في العمل، إلخ. وتفيد التقارير بأن القطاعات السياسية تعمل على تأجيج الصراعات القبلية من أجل حماية مصالحها الخاصة. وإن الصراعات في رواندا وبوروندي قد زادت أحوالهم سوءا. ولقد أخضعوا لتحقيقات عديدة بسبب مقتل رئيس بوروندي نداداي (هو من الهوتو) كما يخضعون للتحقيق في كل مرة يندلع فيها صراع ذو جذور رواندية.

٣٥- وقد أُعلن أنهم سوف يُطردون من زائير شأنهم شأن جميع اللاجئين الروانديين، بموجب قرار المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي الصادر بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل، وذلك على الرغم من كونهم زائيريين. والواقع أن البعض قد طرد والبعض الآخر في سبيله إلى الطرد. وقام المقرر الخاص بإجراء مقابلة مع مولر روهيمبيكا الذي وقَّع إلى جانب عدد من الأشخاص الآخرين على عريضة موجهة إلى السلطات وأكد هذه الوقائع. ولكن، تم احتجاز مولر والموقعين الآخرين على العريضة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (أي ٤٨ ساعة بعد المقابلة) ثم أطلق سراحهم. ويشير أحد التقارير المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (رقم 5072/515/C.71/95)، والذي وقع عليه مسؤول كبير في أوفيرا، إلى وجود "جماعة إثنية غير معروفة في زائير

تسمى بانيامولينغي"، ويذكر أن قادة هذه الجماعة "سوف يطردون جميعا من البلد مع أسقفهم الكاثوليكي"، أي أسقف أوفيرا، المونسينيور غابانغوا جيروم.

٣٦- والتفسير الرسمي الوحيد لهذه التجاوزات هو أن البانيامولينغي رواندیون، باستثناء أعضاء الأسر الأربع عشرة الذين يُعتبرون زائيريين.

٣٧- وأُبلغ المقرر الخاص بأن القبائل المحلية تتسلّح استعدادا للمجابهة مع البانيامولينغي، مرغمة هؤلاء على أن يحذوا حذوها.

## جيم - استكمال "التنظيف الإقليمي" في شابا

٣٨- يرجع هذا الصراع إلى عام ١٩٩٢ حين عيّن المؤتمر الوطني السيادي إتيين تشيسيكيدي، وهو من أصل كازاي، رئيسا للوزراء، الأمر الذي أثار غضب حاكم شابا، كييونغو وا كوموانزا، ورئيس الوزراء السابق، نغوز كارل آي بوند، وكلاهما من شابا، اللذين حرّضا سكان شابا على طرد ما يناهز ١,٥ مليون شخص من أصل كازاي يعيشون هناك. وأُكره شباب اتحاد الفيدراليين والجمهوريين المستقلين وشباب كاتانغا، السكان من أصل كازاي على الهروب إلى المدارس ومحطات القطارات في ليكازي وكولويزي، على أمل أن يقلّهم أحد القطارات إلى كازاي كوسيلة لإنقاذ حياتهم. وهذا صراع سياسي أساسا تقوده قوات مقرّبة من الرئيس موبوتو تستغل الشعور الإقليمي لا الشعور الإثني، إذ إن سكان كازاي وشابا هم من أصل لوبا الإثني (E/CN.4/1995/67، الفقرات ١٠٤-١١٣). وقد بلغ "التنظيف الإقليمي" أوجه في عام ١٩٩٥ بحيث لم يبق أي فرد كازاي في شابا.

٣٩- وعلى الرغم من تغيير السلطات السياسية في شابا اعتُقل كيونغو في ٢٧ آذار/مارس (بأمر من رئيس الوزراء كينغو، لنزعته الانفصالية على ما يبدو، ثم أقيل من منصبه في ٢٠ نيسان/أبريل، مما أثار موجة من أعمال الشغب ونداءات من شباب اتحاد الفيدراليين والجمهوريين المستقلين من أجل "إقليم ميت"). وعلى الرغم من تعيين أحد الحلفاء الأوفياء للرئيس، مولومي تادي، وهو من الحركة الشعبية للثورة، حاكما على المنطقة، استمرت أعمال العنف ضد الكازاي، وخلال المعارك التي نشبت بين مؤيدي كيونغو ومؤيدي كارل آي بوند، كانت الضحايا دائما من أصل كازاي. وفي لينغي، يعمد شباب الاتحاد المذكور إلى تخويف النساء من أصل كازاي، وفي كانونغو - موسولي، يقوم العسكريون بمداهمة منازل السكان المحليين من أصل كازاي، إلخ.

٤٠- ونتيجة لغياب أية محاولة من جانب الحكومة لحل هذه المشكلة، ونتيجة للتبعية التي نشأت بين المشرّدين الموضوعين في المحطات والمدارس، أقفل عدد من المنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مكاتبهما في المنطقة.

٤١- وأخيرا اضطر المجتمع الدولي إلى التدخل. ففي ٤ أيار/مايو، بدأت المنظمة الدولية للهجرة بإخلاء السكان من أصل كازاي من أراضي أجدادهم بواسطة قطارات مستأجرة. وإلى جانب النقل، شملت العملية إعادة توطينهم في منطقة كازاي حيث يضطر المشرّدون إلى تعلّم حرف جديدة والعيش بشكل مختلف جدا عما كانوا معتادين عليه في السابق.

دال - صراعات أخرى

٤٢- أفيد بنشوب صراعات جديدة تعزى مرة أخرى إلى التحريض عليها من جانب السلطات التي تبدو غير قادرة على حلها: (أ) ففي شهر آذار/مارس، قام أعضاء من الجماعتين الإثنيتين باكونغو وبازولونغو بالاعتداء على جماعات أخرى في موانداً، بالزائير الأدنى؛ (ب) اندلع صراع إقليمي بين سكان شمال شابا وجنوبها؛ (ج) تأثر البالوباز في الزائير الأعلى بالصراع السياسي - القبلي الذي أشعلت فتيله الحركة الشعبية من أجل الثورة، والذي يُذكَر أخطر حوادثه في الفقرة ٩٥ أدناه.

## رابعا - حالة اللاجئين في زائير

٤٣- يعيش ما يقارب ٠٠٠ ١٢٥ سوداني و٠٠٠ ١٥ أوغندي كلاجئين في الزائير الأعلى ونحو ٠٠٠ ٦٠ أنغولي في الزائير الأدنى، مع أن هؤلاء الأنغوليين قد أدمجوا. غير أن المشكلة الحقيقية تكمن في وضع اللاجئين الذين أتوا إلى شمال كيفو وجنوبها، هاربين من الصراعات في رواندا، وبدرجة أدنى، في بوروندي.

٤٤- ومنذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي شهد انتصار الجبهة الوطنية الرواندية، استوطن نحو مليون لاجئ، غالبيتهم من الهوتو، في تلك المناطق، واستقر معظمهم في المخيمات، وبعضهم في الداخل. ويشمل هؤلاء اللاجئون عددا كبيرا من جنود القوات المسلحة الرواندية المهزومة، الذين شارك بعضهم في أعمال الإبادة الجماعية التي نفذت في بلدهم؛ وعناصر تابعة لمليشيات إنترهاموي المتطرفة؛ وقادة سياسيين، ومدنيين تتأثر قراراتهم تأثرا شديدا بالضغوط التي يمارسها الجنود والمليشيا (E/CN.4/1995/67، الفقرات ٩٦-١٠٣).

٤٥- ونجم عن وجود هؤلاء اللاجئين نتائج سلبية: (أ) ازدياد الشعور بالكراهية حيال الروانديين. وقد ساهم في ذلك جزئيا العنف الذي أبداه بعض اللاجئين المسلحين ضد السكان المحليين والذي يشكل بدوره ردا على أعمال الاستفزاز التي تقوم بها القوات العسكرية الزائيرية؛ (ب) تنامي هذا الشعور بالكراهية ليشمل البانيارواندا والبانيامولينغي اللذين يعيشون في زائير منذ أجيال؛ (ج) شعور الزائيريين بأنهم يعاقبون من جانب الروانديين والمجتمع الدولي والأمم المتحدة نفسها: ففي حديث إلى المقرر الخاص، قال النائب الأول لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي، أنزولوني بيمبي، إن "الأمم المتحدة احتلت بالقوة أرضا هي ملك للزائيريين، فأصبح هؤلاء غير قادرين على زرع حقولهم الخاصة". وأضاف وزير الداخلية ماتومبا مبانغولا، قائلا "لا يمكن لزائير تمويل المشكلة الرواندية؛ فالمجتمع الدولي يُخضعنا لاختبار، لكننا سننجح في هذا الاختبار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر"، في حين أن نائب وزير الخارجية، السيد ماسودي، قد صرح قائلا "أعطي اللاجئون مهلة خمسة أشهر للمغادرة، لكن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا. فثمة تعارض للمصالح، إذ إن رواندا مهتمة فقط بمحاكمة أولئك الذين يُدَّعى أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية، في حين أن زائير يسعى للتوصل إلى المصالحة"؛ (د) الشعور بالمرارة لدى رؤية اللاجئين، بمن فيهم المجرمون، يحظون بمعاملة تفضيلية في الحصول على الغذاء والعلاج الصحي وغيرهما من ظروف المعيشة؛ (هـ) ارتفاع كلفة المعيشة والأضرار البيئية.

٤٦- وحقيقة الأمر هي أن الحكومة الزائيرية، بصورة عامة، قبلت قدوم اللاجئين باعتباره واقعة لا مناص منها. فقد منحت الأراضي لإقامة مخيمات، وفيما عدا الأحداث التي حصلت في آب/أغسطس وحظر تكرارها في كانون الأول/ديسمبر، احترمت اتفاقية ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين. ومع ذلك، فإن الحكومة لا تسعى

إلى تهدئة الشعور المناهض للروانديين، بل يبدو كأنها تشجع هذا الشعور مستخدمة الظروف المؤسفة كذريعة لطرد جميع من هم من أصل رواندي.

٤٧- وخفّت حدة العنف داخل المخيمات في عام ١٩٩٥ بعد تشكيل عملية السلامة في المخيمات الزائيرية في نيسان/أبريل، المؤلفة من ٥١٣ ١ جندي زائيري يتحمل المجتمع الدولي دفع أجورهم. وبالإضافة إلى الحفاظ على النظام والسلامة في المخيمات، تُعدّ هذه العملية مسؤولة عن منع العنف وعن مواكبة الراغبين في العودة إلى الحدود. وتشمل العملية "خلية أزمة" في كينشاسا ومجموعة أمن مدني ترأسها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٨- ويبدو أن اللاجئين راضون بوضعهم ولا يرغبون في العودة إلى وطنهم. فهم يشتكون من حكومتهم لا من الحكومة الزائيرية "التي تملك الحق في طردنا"، حسبما ورد في الملاحظات التي أدلي بها إلى المقرر الخاص في مخيم كاشوشا في بوكافو.

التزام عدم الطرد إلى خارج الحدود

٤٩- تحظر المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١، وزائير طرف فيها منذ ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٥، طرد لاجئ إلى البلد الذي تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي. ومع ذلك، أمرت الحكومة الزائيرية في ١٩ آب/أغسطس بطرد اللاجئين بحجة أن مجلس الأمن للأمم المتحدة قد علّق حظر الأسلحة المفروض على رواندا قبل عام (القرار ١٠١١ (١٩٩٥)). وفي غضون أربعة أيام، أرغم نحو ٠٠٠ ٩ لاجئ على مغادرة البلد باتجاه جيسينيي وسيانغوغو، إلى ان وضعت الضغوطات الدولية حدا لهذه العملية، داعية إلى العودة طواعيةً إلى الوطن. وأبلغت الحكومة المجتمع الدولي بأنه في حال عدم التوصل إلى ترتيبات لإعادة اللاجئين إلى وطنهم أو لتوطينهم في بلد ثالث، فإنها ستقوم بطرد اللاجئين الذين ما زالوا في زائير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، مدعية بأن المادة ٣٣، الفقرة ٢، من هذه الاتفاقية تخوّل طرد اللاجئين الذين يشكلون "خطرا على سلامة بلد" اللجوء. ويرتأي المقرر الخاص أن هذا المبدأ لا يمكنه تغطية الحالات المعنية بأعداد هائلة كما هي الحالة هنا. فإن عمليات الطرد والعنف الذي اتسمت به أعمال الجنود أدت إلى إثارة الهلع في صفوف اللاجئين، فلاذ الكثير منهم بالفرار من المخيمات ليختبئوا في الروابي واختار مائة منهم لا غير العودة طوعا إلى وطنهم.

٥٠- وتشير زائير في الشكوى التي قدمتها إلى أن رواندا لم تضع أية برامج للإعادة إلى الوطن إذ إنها تعتبر جميع اللاجئين مرتكبي عمليات الإبادة الجماعية. وكمثال على انعدام التعاون، تشير السلطات الزائيرية إلى رفض رواندا عقد مؤتمر دولي حول الوضع في منطقة البحيرات الكبرى، كما طلب مجلس الأمن في قراره ١٠١١ (١٩٩٥)، هذا الرفض الذي أُبلغ إلى المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، السفير خوسيه لويس خيسوس. وعلى أية حال، فإن مشاركة الرئيس الرواندي في المؤتمر الرئاسي المعقود في القاهرة تبشّر بالخير، وكذلك التزامه بتوفير الشروط المؤاتية لضمان سلامة أولئك العائدين واستعادتهم ممتلكاتهم ومشاركتهم السياسية.

٥١- وفي حين أن بعض السلطات الزائيرية كانت شديدة التصلب في تطبيقها الحازم لمهلة الطرد، فإن بعض السلطات الأخرى كانت أكثر مرونة. وإن اتفاقات القاهرة، بادئ ذي بدء، ومن بعدها اجتماع اللجنة الثلاثية (رواندا، بوروندي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، ينبغي أن تعتبر كتعهد بتعليق رجوع اللاجئين، على الرغم من عدم صدور أي إعلان محدد في هذا الشأن. وتستمر السياسة الرسمية في الدفاع عن مبدإ عودة اللاجئين إلى وطنهم جماعيا وطوعا - على الرغم من العوائق التي تعترض هذا المسار وعلى الرغم من رفض اللاجئين - بغية إغلاق المخيمات. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تعهدت السلطات الزائيرية بإقصاء المسؤولين عن عمليات التخويف، في حين وعدت رواندا بتوفير الشروط المؤاتية لضمان السلامة والمأوى والإعلام في المخيمات وفي القرى التي هي مسقط رأس اللاجئين، كما وعدت بتسهيل الزيارات عبر الحدود. وستتم إعادة اللاجئين إلى وطنهم في مجموعات كما ستستلزم هذه الإعادة تدابير حافزة. وستوفر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحكومات الدعم اللوجيستي والمساعدة اللازمة.

تقارير حول إدخال الأسلحة إلى مخيمات اللاجئين

٥٢- لفتت هيئة رصد حقوق الإنسان/مرصد أفريقيا انتباه المقرر الخاص إلى دراسة حول إدخال الأسلحة إلى مخيمات اللاجئين في زائير عبر مطار غوما، وذلك انتهاكا لحظر الأسلحة المفروض على رواندا بموجب قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤. ويُعتقد أن الأسلحة لم يكن من الممكن إدخالها إلى المخيمات دون موافقة الحكومة الزائيرية. ويزعم أن العمليات مستمرة لإعادة إدخال القوات المسلحة الرواندية إلى رواندا بهدف الإطاحة بالحكومة. ويُدَّعى أن نحو ٠٠٠ ٥٠ شخص من المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والموجودين في مخيمات اللاجئين يمتلكون أسلحة وأموالاً وممتلكات استولوا عليها خلال فرارهم.

٥٣- واعتبر المقرر الخاص أن هذه الوقائع تشكل تهديدا خطيرا لمراعاة حقوق الإنسان في البلد الذي تشمله ولايته. وبناء على ذلك، وفي إطار سعيه إلى جمع المعلومات حول الوضع، عقد اجتماع عمل في المقر الرئيسي لهيئة رصد حقوق الإنسان خلال زيارة خاصة له إلى الولايات المتحدة. ولكن، حين قرر مجلس الأمن في قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ طلب إنشاء لجنة تحقيق، استنتج المقرر الخاص أنه لم يعد من واجبه الاستمرار في تلك المهمة. وقام مع المقررين الخاصين اللذين عينتهما لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد باولو سيرجيو بينيرو، وفي رواندا، السيد ريني ديني سيغي، بالاتصال برئيس لجنة تقصي الحقائق الذي عينه الأمين العام، السفير قاسم، وأبلغه اهتمامه بولايته وطلب منه تزويده بأية معلومات قد تتوافر لديه وتكون ذات عون للجنة حقوق الإنسان.

٥٤- وتعهد الرؤساء في مؤتمر القاهرة بحظر إدخال الأسلحة إلى مخيمات اللاجئين وحظر التدريب العسكري فيها.

## خامسا - التحريض على الكراهية العنصرية

٥٥- اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في زائير وبوروندي أن يبحثا في الدور الذي تضطلع به محطة إذاعة تدعى "إذاعة الديمقراطية"

(Radio Démocratie) وغيرها من وسائل الإعلام في نشر سلوك الإبادة الجماعية (القرار ١٩٩٥/٤). وأرسل رئيس بوروندي ورئيس وزرائها كتابا إلى الأمين العام (١١ تشرين الأول/أكتوبر) يطلبان فيه أن يحلّل مجلس الأمن هذه المشكلة التي "تهدد بشكل خطير عملية المصالحة في بلدنا والسلام في المنطقة ككل".

٥٦- وتشير التحقيقات التي أجراها المقرر الخاص (بالتعاون مع صحفيين بلا حدود، راديو إيروندیل، وبعض الصحفيين وغيرهم من الأشخاص) إلى أن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية هو الذي يسيطر على محطة إذاعة الديمقراطية التي تبث كما يظهر من أوفيرا وغيرها من المواقع التي لم يتم التعرف عليها. والرسائل التي تبثها هذه الإذاعة باللغة الفرنسية هي ذات طبيعة دعائية وترمي إلى إطلاع الهوتو في بوروندي على ما لا تبرزه وسائل الإعلام النظامية، محرضة إياهم على حمل السلاح والعصيان لأوامر الحكومة، لكن دون حثهم مباشرة على الكراهية العنصرية ويبدو أن أهدافها ثورية أكثر من كونها ميّالة إلى الإبادة الجماعية. وفي حين أن عمليات البث في كيروندي تبدو أكثر تطرفا، فلا يمكن مقارنتها بعمليات البث التي كانت تقوم بها الإذاعة السابقة ميل كوللين (Milles Collines) في رواندا. وخلال مؤتمر القاهرة، تعهّد رؤساء بلدان المنطقة ببذل قصارى جهودهم لوضع حد لعمليات البث التي تحرض على الكراهية وتثير الذعر في المنطقة.

## سادسا - حقوق الإنسان والديمقراطية

٥٧- أعرب المقرر الخاص في تقريره الأول عن رأي مفاده أن الديمقراطية هي بحد ذاتها حق إنساني، وشرط مسبق، حتى ولو لم تكن كفالة، لاحترام جميع الحريات والحقوق الأساسية الأخرى (الفقرات من ١١٤ إلى ١١٨). من هنا الأهمية التي تعلّق على العملية الديمقراطية. غير أن بعض السلطات الزائيرية لا يوافق على هذا الرأي فيما يبدو. فقد أعرب النائب الأول لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي، أنزولوني بيمبي، عن قدر من الاستياء من التحقيقات التي أجراها المقرر الخاص حول التقدم المحرز في عملية الانتقال إلى نظام ديمقراطي، ملمحا إلى أن هذا الموضوع يخرج عن نطاق ولايته.

٥٨- واحتفل المشير موبوتو سيسي سيكو، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بمرور ثلاثين سنة على تبوئه السلطة، ولا ريب في أن تسلّطه لا يزال قائما دون نقصان. فمنذ تسلمه السلطة، أعلن خمس مرات عن مباشرة عمليات انتقال إلى الديمقراطية، كان من المتعيّن أن تنتهي آخرها في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ بتسلم سلطات منتخبة ديمقراطيا مهامها. لكن شيئا من هذا القبيل لم يحصل، كما كان توقعه المقرر الخاص (E/CN.4/1995/67، الفقرات ١٢٢-١٢٤ و٢٤٣).

٥٩- ومن الشروط المسبقة التي يتوقف عليها إحراز التقدم في المسيرة الانتخابية (١- الموافقة على قانون اللجنة الانتخابية الوطنية؛ ٢- تشكيل اللجنة؛ ٣- اعتماد ميزانية انتخابية؛ ٤- إجراء تعداد للسكان لحل المشاكل المتعلقة بالجنسية؛ ٥- مناقشة القانون الانتخابي واعتماده)، تم استيفاء شرط مسبق واحد فقط هو اعتماد القانون المتعلق باللجنة الانتخابية الوطنية رقم ٩٥-٠٠٣، وذلك بتاريخ ٨ أيار/مايو. ومع ذلك، لم يعين المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي أعضاء هذه اللجنة نهائياً إلا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦٠- وما يلفت انتباه المراقب الخارجي هو التطور السياسي: فقد حوَّل عهد معقود بين "الأسرتين السياسيتين" مناقشة الشؤون العامة إلى "مسألة عائلية". فقد اتفقتا معا على القانون الدستوري الذي بموجبه تنتهي عملية الانتقال في ٩ تموز/يوليه؛ كما قررتا معا في ٢٧ حزيران/يونيه أن المهلة الأخيرة سوف تمدد سنتين؛ وقررتا معا أن تتألف اللجنة الانتخابية الوطنية من أعضاء تعيِّنهما هاتان الأسرتان؛ وتحدثتا معا في بداية هذا العام عن الاستعاضة عن رئيس الوزراء كينغو بتشيسيكيدي، مع أن ذلك لم يتم في الواقع؛ وأقالتا معا المونسينيور مونسينغوو من منصبه كرئيس للمجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي. أما الشعب الذي لعب دورا بالغ الأهمية والفعالية في إنشاء وتطوير وتعزيز المؤتمر الوطني السيادي فبات دوره يقتصر على دور المشاهد الخائب. وحتى إنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية لم ينجح في إثارة أي حماس يذكر، لدرجة أن منظمات غير حكومية وكنائس مختلفة قررت تشكيل لجنة بديلة في ٣ آب/أغسطس. كما أن أي اهتمام لم يُبدَ حيال النداء الذي أطلقه الاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية وحلفائها إلى المحكمة العليا - هذا النداء الذي لم يقدمه المونسينيور مونسينغو كما كان مطلوبا - من أجل إلغاء تعيين رئيس الوزراء كينغو نظرا لعدم احترام مبدأ توافق الآراء. ويبدو أن هذه الوقائع تؤيد النظرة القائلة إن الأوساط السياسية غير مهتمة بإجراء انتخابات حرة، إذ إن العديد من الأعضاء الحاليين لن يُنتخبوا.

٦١- إن التسويغ الذي قدمته السلطات لهذه التطورات غير مرض. فهي تدعي أن الأوساط السياسية قد أصغت إلى الشعب خلال مسيرة المؤتمر الوطني السيادي وأنها تنفذ حاليا الاتفاقات التي تم التوصل إليها بحيث أن من غير الصحيح التكلم عن أي غياب للنشاط الشعبي أو للمشاركة الشعبية. والحقيقة هي أنه لو تم احترام الاتفاقات التي اعتمدت قبل أكثر من ثلاث سنوات خلال المؤتمر الوطني السيادي، لكانت الديمقراطية الآن سارية فعلاً. لكن الأمر الأشد خطورة، ربما، هو المجهود الذي تبذله الطبقة السياسية "لإضفاء طابع إثني" على الخصومات السياسية، مع ما ينجم عن ذلك من نتائج لا تحمد على حال السلم بين مواطني البلد نفسه المتعدد الإثنيات، وعلى حال آلاف الأجانب الذين يعيشون في زائير.

٦٢- وبكلمة واحدة، يبدو أن السنة التي انصرمت منذ تقديم التقرير الأول قد ضاعت هدرا فيما يتعلق بإحراز تقدم على طريق ديمقراطية تحترم الحريات. ففي تشرين الأول/أكتوبر الماضي، وضع وزير الداخلية "جدولا زمنيا انتخابيا" يتناول تشكيل اللجنة الوطنية الانتخابية خلال الشهر نفسه؛ وإطلاق عملية تحقيق التجانس بين مختلف مسودات الدساتير في شهر تشرين الثاني/نوفمبر؛ واختيار الأشخاص لتدريب القائمين على تعداد السكان في شهر كانون الأول/ديسمبر؛ وعدد من النشاطات التي ستجرى خلال عام ١٩٩٦ وتؤدي إلى إجراء استفتاء للرأي العام في آذار/مارس ١٩٩٧؛ وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في أيار/مايو؛ وانتخابات إقليمية وبلدية ومحلية ولمجلس الشيوخ في شهر حزيران/يونيه؛ وتسلم سلطات الجمهورية الثالثة مهامها في تموز/يوليه. لكن البرنامج يسجل منذ الآن تأخرا عما خطط له في عام ١٩٩٥، ومن غير الواقعي محاولة تنظيم ثلاث دورات انتخابية في أقل من أربعة أشهر خلال عام ١٩٩٧.

٦٣- أما النجاحات الاقتصادية المختلفة التي لا يمكن نفيها والتي حققتها حكومة كينغو (انخفاض معدل التضخم من ٦ ٠٠٠ إلى نحو ٥٠٠ في المائة، رغم أنه يقال إن التضخم عاد وارتفع في النصف الثاني من هذا العام)، والعمل الجدير بالثناء والموجه ضد الفساد والذي شارك فيه حاكم مبوجي - ماجي، ومسؤولون تنفيذيون في مصرف زائير، والجمارك وشركة ميبا (وهي شركة عامة للتجارة بالمجوهرات) ومحاولات إحلال السلام في شابا (إقالة حاكم كيونغو)، فإنها لا تغير بصورة جوهرية حالة الشلل السياسي العام. وكما قال أحد المراقبين للمقرر الخاص، إن عدم السير قدما في هذا المجال يعادل القيام بخطوات إلى الوراء، مع

نتيجة محتملة، ألا وهي تشدد المواقف: فقد قيل للمقرر الخاص للمرة الثانية إن من غير المحتمل أن يستمر شباب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي "في التزامه بالخط السلمي الذي يتبعه رئيس هذا الاتحاد"، وإن هذا الشباب "يستعد للكفاح المسلح".

## سابعا - الحقوق المدنية والسياسية

٦٤- أحيلت إلى الحكومة، من بين التقارير العديدة الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان، أكثر هذه التقارير اتساماً بالخطورة واقتراناً بالبيّنة الكافية، دون سواها. ويأسف المقرر الخاص لأنه، من أصل ١٠٢ من الحالات التي أحيلت، لم يتلق سوى ثلاثة ردود.

### ألف - الحق في الحياة

٦٥- يذكر التقرير E/CN.4/1995/67 أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانيين، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تلقي على عاتق الدولة التزامين فيما يتعلق بالحق في الحياة وهما: ألا تحرم الدولة أحدا من الحياة تعسفاً، وأن تحمي حياة الناس من خلال القانون. وقد فشلت زائير في الوفاء بهذين الالتزامين من حيث الجوانب التالية.

٦٦- عقوبة الإعدام. توقع عقوبة الإعدام على ارتكاب جرائم مختلفة بما فيها الجرائم السياسية مثل "تهديد أمن الدولة". واستناداً إلى عدة مصادر، تواصل المحاكم توقيع عقوبة الإعدام، بصورة أساسية على ارتكاب جرائم خاضعة للقانون العادي. وقد أعلن وزير العدل أن عقوبة الإعدام صدرت في حق الأشخاص المتورطين في مقتل ستة سواح إيطاليين في محمية فيرونغا. غير أن العقوبة لم تنفذ ريثما يصدر قرار بصدد التماسهم الرأفة، وهي عملية تستغرق عموماً عدة سنوات.

٦٧- الاغتيالات السياسية. تستخدم هذه العبارة لوصف الحالات المتميزة برغبة واضحة في قتل شخص لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو لغوية أو إثنية أو لأسباب مماثلة أخرى، أو لغرض التخويف السياسي، مثلما كان الحال في مقتل السيد ديانتيتي، صاحب ETS Diamo Zaire في ماسينا، في كينشاسا، يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقتل برونو كابويا لوبيلاندجي، رئيس رابطة حقوق الإنسان، في تشانغوغو، في كينشاسا، يوم ٢٦ آذار/مارس.

٦٨- حالات الاختفاء القسري. لم يبلغ عن أية حالة من حالات الاختفاء القسري في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ولا يذكر تقرير الفريق العامل المعني بهذه الحالات (E/CN.4/1996/38) أية حالة من هذا القبيل.

٦٩- الحرمان التعسفي من الحياة بالمغالاة في استخدام القوة لدى قمع المظاهرات الجماهيرية أو قمع الجريمة، أو لدى أداء أي واجب عام. تشمل هذه الفئة مقتل كازادي موامبا في مظاهرة عمال كانوا يطالبون بدفع أجورهم (كيندو، ماني‌يما، ١٢ كانون الثاني/يناير)؛ ومقتل شخص يدعى إيمانويل، مع مقتل ريجين

كيكاباليوا - قُتل إيمانويل على أيدي مسلحين شاهدوا أحد افرادهم في قبضة الجماهير، ثم أطلقوا النار فقتلوا ريجين كيكاباليوا (١٩ كانون الثاني/يناير)؛ ومقتل كيشيمبا مويلا وتشيموانغاياف، وهما مناضلان في رابطة شباب اتحاد الفيدراليين والجمهوريين المستقلين، على أيدي افراد الحرس المدني أثناء مظاهرة (٣١ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ ومقتل لينجي إيلونغا مويبو، "الجاموس"، وهو أيضا عضو في رابطة شباب اتحاد الفيدراليين والجمهوريين المستقلين، على أيدي أفراد الحرس المدني أثناء مظاهرة جرت يوم ٤ آذار/مارس.

٧٠- وكان قمع المظاهرة التي قام بها أعضاء حزب لومومبا الموحد يوم ٢٩ تموز/يوليه قمعاً خطيراً بوجه خاص. وثمة تباين صارخ بين عدد القتلى الذي أبلغت عنه المصادر (بين ٣١ و٣٤ قتيلاً) وعدد القتلى الذي أبلغت عنه سلطات مختلفة. فقد جرى حدثان: الأول في الفجر، في عقار الزعيم أنطوان جيسينغا، في ليميتي، والثاني، في وقت لاحق من النهار، على مقربة من قصر الشعب، وهو مقر المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي. وبحسب قول وزير الداخلية، لم يقتل في قصر الشعب سوى ١١ شخصاً؛ وأقر وزير الدفاع بمقتل ١٢ شخصاً آخر في ليميتي. وأكد محافظ كينشاسا أن ١٢ متظاهراً قتلوا في المكانين. وأياً كانت الحال، فإن من الواضح أن المتظاهرين قتلوا أيضا أحد أفراد الحرس المدني. ومن المعروف أن إنغالالا موكوازيا، وماكيلا موديندامبو، وديمويمامو دياكاندا، وموهيتا وشارل كابيتا هم من بين المتظاهرين المقتولين.

٧١- القتل التعسفي على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المحميين بسلطتهم وبإفلاتهم من العقاب ودون أن يكون الفعل مبرَّرا بأداء أي واجب عام. هذه الحالات هي أكثر الحالات شيوعاً بسبب الحصانة من العقاب التي يتمتع بها أفراد الشرطة والجيش، مما يتيح لهم حافزاً حقيقياً للتعسف في استخدام السلطة وللنهب والسلب. وقد أحال المقرر الخاص إلى الحكومة حالات مبوكا موندِيلي التي قتلها أفراد من الجيش اقتحموا بيتها لسلبها (كيمبانسيكي، ٢٨ كانون الثاني/يناير)؛ وكوما موبلي الذي قتله أفراد من الجيش (كالامو، ٣٠ كانون الثاني/يناير)؛ وطفل يبلغ من العمر ٨ سنوات قتله أفراد من الجيش ينتمون إلى الفرقة الخاصة للبحث والمراقبة أطلقوا النار على زوجين لسلبهما (بارومبو، ١٨ شباط/فبراير)؛ وإيديميا ياهولي فراسيسكا، التي قتلها أفراد من القوات المسلحة الزائيرية (كينشاسا، ٢٥ شباط/فبراير)؛ وماما روز التي قتلها رجال يرتدون أزياء رسمية لسلبها (كاريسيمبي، ٢٢ كانون الثاني/يناير)؛ وم. حابياريما الذي قتله أفراد من الجيش لسلبه (فيرونغا، ٢٤ شباط/فبراير)؛ وموبيرا ألينغاباتو الذي قتله أفراد من الجيش، بدافع السلب، لأنه لم يُبرز وثائق (طريق كيسانغاني - أوبوندو، نيسان/أبريل)؛ والدكتور ساتيرو، وهو طبيب أطفال، الذي قُتل في بيته، يوم ١٨ آذار/مارس، في هجوم شنّه رجال يرتدون أزياء رسمية. وتشكل عملية قتل الأب إدواردو غراس، على أيدي أفراد من الجيش يقودون عربة بدون صفيحة ترخيص اقتحموا إرسالية كيمبونغو الكاثوليكية يوم ١٩ كانون الثاني/يناير بغرض السلب، عملية خطيرة بوجه خاص.

٧٢- الوفاة نتيجة التعذيب. ظل التعذيب يمارَس بنفس الشدّة التي كان يمارس بها في السنوات السابقة، "إن لم يكن بمزيد من الشدة"، بحسب التقارير التي تلقاها المقرر الخاص. فقد مات نتيجة التعذيب في الحالات التالية، التي لم ترد بصددها أي ردود من الحكومة التالي ذكرهم: أندري أليامورو نديامبا، الذي اتهمه مشغّله بالسرقة، والذي عذبه أفراد دائرة العمليات والمخابرات العسكرية (٢٠ شباط/فبراير)؛ ليوينغي ندجالي، الذي عذبه موظفو الشرطة بسبب رفضه منحهم ماله (باسوكو، ٢١ شباط/فبراير)؛ وكيامبا أبيدي، الذي عذبه أفراد الحرس المدني في بيته في مالوكو (كينشاسا، ٢٤ آب/أغسطس).

٧٣- الوفيات الناجمة عن عدم القيام بواجب حماية الحياة أثناء المنازعات القبلية أو الإقليمية. أبرز التقرير الأول مسؤولية الدولة الزائيرية عن محاولات القتل خلال المنازعات القبلية والإقليمية، وهي مسؤولية نابعة من إلتزامها بحماية الحياة بموجب القانون وضمان عدم وجود أي نوع من أنواع التمييز لأي سبب يستند إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع اجتماعي آخر، ومن الالتزام بحماية حقوق الأقليات (الفقرة ١٥٢).

٧٤- وكثيراً ما انتهكت السلطات الزائيرية، وليس فقط أعضاء السلطة التنفيذية، هذه الالتزامات بالحماية، وأكثر من ذلك، حرّضت السكان الأصليين على كراهية السكان غير الأصليين، بمن فيهم الجماعات الإثنية الأصلية في زائير المشرّدة داخلياً (السكان الكازاي في شابا) والجماعات الإثنية الوافدة من بلدان أخرى (الروانديون في جميع أنحاء البلد، وبالدرجة الرئيسية، في شمال كيفو وجنوبها (انظر الفقرات من ٢٣ إلى ٣٧ أعلاه)، مما تسبب بمنازعات أسفرت عن ألوف القتلى.

## باء - الحق في الأمان

٧٥- يعيد التقرير E/CN.4/1995/67 تأكيد الحق في الأمان (المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) بوصفه حقاً مستقلاً بذاته ومترابطاً مع جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. والتمتع بحق من الحقوق لا يعني فقط عدم الحرمان منه بل يعني أيضا التيقّن من أن هذا الحق لن ينتهك. ويضيف التقرير أن الحق في الأمان هو أحد الحقوق الأقل نيلاً للمراعاة في زائير، ويعزى ذلك أساساً إلى غطرسة وتعسف القوات المسلحة، وقوات الأمن والشرطة، التي تمارس "عمليات نهب" لأنها لم تتلق رواتبها لمدة أشهر، ولأنها تحظى بحصانة من العقاب (الفقرات من ١٥٦ إلى ١٥٩). واعتمدت حكومة كينغو في عام ١٩٩٥ تدابير لضمان الأمن في مطار نديلي (كينشاسا)، وهي تدابير تمكّن المقرر الخاص من التثبت منها. غير أن انعدام الأمن والنهب ما زالا واقعاً لا يمكن إنكاره.

٧٦- فقد أُبلغ مثلاً أن "أفراداً من جندرمة الجيش، والحرس المدني، والفرقة الخاصة للبحث والمراقبة، وقوات الأمن، ابتزوا أموالاً من البائعين والمارّة في سوق كينشاسا على مرأى من سلطات المدينة"؛ وأن "الجنود يحتجزون القطار الذي ينطلق من كاديما باتجاه شمال كاناتغا، والذي يعبر قاعدة عسكرية، ويبتزّون المال من المسافرين في محطتي فوكوي ولوكوكا"؛ وأن "انعدام الأمن بوجه عام متضمَّن في حالة حقوق الإنسان، وأن أية تدابير فعالة لم تتخذ لمنع العنف. فالاعتداءات بالسلاح، واغتصاب النساء، والنهب، والابتزاز، هي طريقة عيش بالنسبة إلى من يرتدون الزي الرسمي"؛ وأن "أفراد الجيش يقترفون الاعتداءات في كاليمي فينهالون على الناس بالضرب لسلب ممتلكاتهم ويبتزّون المال من النساء في طريقهن إلى السوق"؛ وأن "الناس الذين يحملون بضائع يضطرون إلى أن يدفعوا بعض المال لأفراد الجيش في رصيف بوكافو"؛ وأن "الرئيس موبوتو ليست له إرادة سياسية للتقدم على طريق الديمقراطية، وينتج عن ذلك أن الناس يعيشون في حالة ذعر"؛ الخ.

٧٧- وأُبلغ المقرر الخاص بحدوث عمليات نهب كبيرة يومي ١٨ حزيران/يونيه و٢١ تموز/يوليه في بوابو وكيشونجا ويوم ٢١ تموز/يوليه في بوبفوكو، وكيهوما، وبوشيكا، وموشوبانغابو، وكالامبايرو، وموسينغي، وبولوا، ومافوا، وبوتامبو، أسفرت عن مقتل أربعة أشخاص.

٧٨- ومن بين الحالات المحالة إلى الحكومة والبالغ عددها ١١٢، كانت ٢٩ حالة تشمل ٦٨ شخصاً وتشكل انتهاكات للحق في الأمان (عمليات سرقة، وسطو، وابتزاز، واختطاف مؤقت - مثل اختطاف غابي ماسومبوكو، مصور الجمعية الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان يوم ٤ كانون الثاني/يناير - واغتصاب النساء، وغير ذلك من العمليات).

٧٩- وقد أتاحت فرقة عملية الأمن في المخيمات الزائيرية الأمن داخل مخيمات اللاجئين، غير أن التقارير أفادت بأن السكان خارج المخيمات ظلوا يعانون من عمليات النهب التي يقوم بها أفراد هذه الفرقة في غوما وبوكافو. وتعرّض اللاجئون المطرودون في آب/أغسطس للعنف والسرقة على أيدي الفرقة التي عوقب أفرادها هذه المرة.

## جيم - الحق في التمتع بالسلامة البدنية والعقلية وفي عدم التعرض للتعذيب

٨٠- جاء في الفقرة ١٦٥ من التقرير الأول: "أكدت كافة المصادر التي جرت استشارتها على أن التعذيب أمر مألوف." وكرّرت كافة المصادر التي جرت استشارتها فيما يتصل بالتقرير الثاني تأكيد هذا الرأي. وأُبلغ المقرر الخاص، مرة أخرى، بأن النساء المحتجزات يُغتصبن بانتظام. فقد حدث ذلك يوم ١١ آذار/مارس في نغيري - نغيري لفتاة تدعى مارتين، ولفتاتين أخريين تبلغ الأولى ١٤ سنة من العمر وتبلغ الثانية ١٥ سنة من العمر في كاسندولو في منطقة زائير السفلى في كانون الثاني/يناير الماضي. وتشمل الأساليب الأخرى الضرب المبرح بالعصي وبالحراب وبالقبضان الحديدية، وتقييد اليدين أو القدمين لفترات مطولة، وما ينجم ذلك من جراح تحدّث عنها المقرر الخاص في تقريره الأول. ويضيف المقرر الخاص المعني بالتعذيب الى هذه القائمة الجلد والتعريض للصدمات بالتيار الكهربائي والتعليق ومختلف أشكال إساءة المعاملة جنسيا (الفقرة ٨٥٤ من الوثيقة E/CN.4/1996/35/Add.1). ويجب أن تضاف الى هذه القائمة انتهاكات الحرمة البدنية والمغالاة في استخدام القوة لدى قمع المظاهرات العامة (الفقرات من ٩٦ الى ٩٨ أدناه).

٨١- كما أحال المقرر الخاص الى الحكومة تقارير تتعلق بأبيدي كيامبا، الحرس المدني (كينشاسا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ وديساشي موامباتا، وأوديا كابونغو، وأساني ديجيبا، وكلامبايي نوغيي، الحرس المدني (لوبومباشي، ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)؛ وم. بوليفيدي (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ وإدوارد نغاندو، الأمين الوطني لاتحاد موظفي الخدمة المدنية، جندرمة لينغينال (كينشاسا، ٨ آذار/مارس)؛ وبوكوبي ندينجي، وم. لوكينغا، وألان نجيندي، وهم محققون تابعون للجمعية الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان من باسانكوسو، اكوادور (٦ آذار/مارس)؛ وم. أليكار (تونيكاني، زائير العليا، آذار/مارس)؛ ومارتن كافوندجا، رئيس اتحاد القوى الاجتماعية، الحرس المدني (١٠ آذار/مارس) - وهي حالة أُبلغ بها أيضا المقرر الخاص المعني بالتعذيب (الفقرة ٨٦٢ من الوثيقة E/CN.4/1996/35/Add.1)؛ ويوما موجيني، الحرس المدني (أسوماني، ١٠ كانون الثاني/يناير)؛ وأوغوستين كيكوكاما بينسامبا، الأمين العام لحزب المحررين والمسالمين اللومومباويين في كيفو الجنوبية، الشعبة الخاصة الرئاسية (لينغوالا، ٥ آذار/مارس)؛ وجان بالوكو كازوكي موليا، المناضل في حزب المحررين والمسالمين اللومومباويين، الشعبة الخاصة الرئاسية (بوتيمبو، حزيران/يونيه).

٨٢- حالة السجناء. قيل للمقرر الخاص الذي لم يتمكّن من زيارة السجون هذه المرة إن الحالة الموصوفة في الفقرات من ١٧٠ الى ١٨٠ من التقرير E/CN.4/1995/67 ظلت دون تغيير أساسا، وهو ما أكده المقرر الخاص المعني بالتعذيب (الفقرة ٨٥٤ من الوثيقة E/CN.4/1996/35/Add.1). وبينما تحدثت بعض المصادر عن حصول تدهور، تحدّثت مصادر أخرى عن حدوث تحسن في حالة الأغذية في السجون التي تتلقى مساعدة من المجتمع الدولي ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعلى كل حال، لا يبدو أن الدولة تضطلع بواجبها الأساسي المتمثل في تغذية السجناء. وقد أكد هذه الحالة أنزولويني بيمبي، النائب الأول لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي، الذي قال "إن المقرر يرغب في أن تغذي الدولة المجرمين بدلا من أن تغذي من يقومون بإنفاذ القوانين". وتمثل تطورا ايجابيا، وإن كان معزولا، الزيارة التي قام بها الى السجون رئيس المحكمة البدائية في لومبوباشي، وهي زيارة أجراها بناء على اقتراح مركز حقوق الإنسان والقانون الدولي في لومبوباشي وعلى نفقته.

٨٣- ولم تتحسن الظروف الصحية في السجون. وقد أحال المقرر الخاص الى الحكومة حالة أبوكا ج.، وأتشيماييما، وإزا أومييكا، وإيكامبا ماوا، وموينيي باكالي، وأنغواياندي، وتابو بامبالي، وهم سجناء في سجن كيسانغاني المركزي كانوا على وشك الموت جوعا وكانوا يتلقون الأغذية مرة في الأسبوع فقط.

## دال - الحق في الجنسية

٨٤- تشكل الحالة الوارد وصفها في الفصل الثالث فيما يتعلق بأبناء بانيارواندا وبانيامولينغي إنكارا لحق الإنسان في الجنسية (المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). فهؤلاء أناس ولدوا في زائير وولد أسلافهم أيضا في زائير ونشأوا في هذا البلد، غير أنهم منحوا الجنسية الزائيرية ثم نزعت عنهم هذه الجنسية بموجب قوانين متتالية فأصبحوا في نهاية الأمر عديمي الجنسية لأنهم لا يحملون أي جنسية أخرى.

٨٥- وعلى الرغم من أن زائير ليست طرفا في الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، فإن المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية تشكل مع ذلك مبادئ قانون عرفي دولي يستحيل على الدول أن تتجاهلها. وبالتالي يترتب على الدولة التزام بمنح جنسيتها لشخص يولد في إقليمها وإلا يصبح ذلك الشخص عديم الجنسية (المادتان ١ و٨).

## هاء - الحق في حرية الشخص

٨٦- رحّب التقرير E/CN.4/1995/67 بقرار حكومة كينغو بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين (الفقرتان ١٨٧ و١٨٨). كما يشير التقرير الى أن أسباب الاحتجاز التعسفي تشمل الفوضى السائدة في صلاحيات دوائر الأمن، التي "هي جميعها مفوّضة بحكم القانون أو بحكم الواقع بالقبض"؛ وعدم احترام الحدود الزمنية لتقديم السجناء الى المحاكم؛ وعدم وجود نص على الأمر بالإحضار أمام المحكمة (الفقرات من ١٨٤ الى ١٨٦). ولم تحصل أية تغييرات في هذا الصدد.

٨٧- إن الاحتجاز التعسفي للمسؤولين البوروندیين الثلاثة، الذين اتهموا في بوروندي بالتورط في محاولة الانقلاب الفاشلة التي أودت بحياة الرئيس ندادای والذين لم يقدم بصددهم خلال الفترة الزمنية المحددة أي طلب تسليم، وقد انتهى بعد قرابة سنتين ظلوا خلالهما مسجونين بسبب دخولهم البلد بصورة غير قانونية

فقط. وافرج عن الرائد دييو بوجيني بدون تهمة يوم ١٨ آب/أغسطس، وبناء على طلب تسليم جديد، سُلّم سيلفستر نتغابا ودومينيك دوميرو الى الدولة الطالبة، يوم ٢ أيلول/سبتمبر، بحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي ما يعرف بقضية "صوت زائير"، أطلق أيضا سراح الأشخاص المدانين فيما يتصل بالانتفاضة العسكرية التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٨٨- كما أحال المقرر الخاص الى الحكومة تقارير عن الاعتقال التعسفي لانزنغا سيمون، وفيكتور كازياما، وتيريزا مونانغا، وميلا كاتيكا، في زنزانات الجندرمة في ماساموندا (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)؛ ومالوبو بولا - مابوكو، وموانا كيكاديدي، وموبامبيلا، وبيندانداً، وكيادي منغوما، وكازاكا بابا سيكي، ولونزانزا جاكوب، ولونزانزا ماوا، وم. كيندوكي، الشرطة (كيمبيلنغي، ٧ و٨ شباط/فبراير)؛ وجيف موتوتو، الجندرمة في ماسي مانمبا (٣٠ كانون الثاني/يناير)؛ وبليز نغوما، الحرس المدني (١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)؛ وم. بوهوزي، بسبب رفضه الذهاب الى المطار لانتظار رئيس الوزراء (غوما، ٢٣ حزيران/يونيه)؛ واوكيتالومبو بينا نغونغو، وفلوريموند مبيلو ثيمانغا، وهما زعيما النقابة العمالية دينافات، زنزانات الحرس المدني (كينشاسا من ٨ الى ١٣ آذار/مارس ومرة أخرى يوم ١٧ نيسان/أبريل)؛ وكالنان جاك أغوستين، وأدواردو بوبري، وهما على التوالي ربان ومساعد ربان الطائرة في قضية الأربعة عشر طنا من الأوراق النقدية المزيّفة اللذان اعتقلا في شهر الأول/أكتوبر ١٩٩٤، واللذان لا يزالان مسجونين على الرغم من صدور أمر بالإفراج عنهما عن المحكمة العليا.

٨٩- وتستحق الحالات التالية أن تحظى باهتمام خاص: (أ) محمد آمي رزاق، وهو طالب حقوق من الولايات المتحدة وعضو في المنظمة غير الحكومية الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، الذي كان يتابع دورة تدريبية في مركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني في لوموميباشي، فاعتقله رجال الحرس المدني ونقلوه الى الدائرة الوطنية للمخابرات والحماية من ١٤ الى ١٥ تموز/يوليه بتهمة توريد أسلحة لتحرير كاتانغا، ورُفض طلبه بالاتصال بقنصل بلاده. والمقرر الخاص على يقين من أن هذا الطالب اعتُقل بسبب عمله في المركز؛ (ب) مولر روهيمبيكا وخمسة أفراد آخرين من جماعة بانيامولينغي، الذين اعتقلوا يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر بسبب إرسال مذكرة الى السلطات بصدد حالة جماعتهم الإثنية. وأفرج عنهم بعد ذلك ببضعة أيام. ويرغب المقرر الخاص في تسجيل أنه أجرى محادثة مع مولر روهيمبيكا وأن اعتقاله يمثل بالتالي انتهاكا للقرار ١٩٩٥/٧٥ الذي يحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد من يتعاونون مع هيئات تنشئها اللجنة؛ (ج) باتابيها بوشوكي، وبالوكو ليفي ريفي، وبروسبير كاكوي، الذين اعتُقلوا في غوما في تشرين الثاني/نوفمبر بسبب اجتماعهم برئيس الولايات المتحدة السابق جيمي كارتر. وأطلق سراح الأشخاص الثلاثة فيما بعد. وهذه هي الحالة الوحيدة التي ردت فيها الحكومة على المقرر الخاص، وأعلمته بأن الحادثة كانت سوء تفاهم وأنها لن تحصل من جديد.

٩٠- وأعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الحرمان من الحرية الذي أصاب كالونغا أكيل يمالي، وماغارا ديوس، وناصر حسن، وأدلبرت نكوتييسيلا وثلاثة أشخاص آخرين هو تعسفي بسبب كونه انتهاكا جسيما لقواعد الإجراءات القانونية (المقرران ١٩٩٥/٣١ و١٩٩٥/٣٢) في حين ما زالت حالتا ج.م. أوليفيرا ويومبا ديشيبوكا معلقتين.

## واو - الحق في محاكمة عادلة

٩١- يشير المقرر الخاص في هذا الفرع الى الفقرات من ٢٠٤ الى ٢١٤ من تقريره الأول. وتبيّن الأدلة الواردة أنه لم يحدث أي تقدم في عام ١٩٩٥ فيما يتعلق بممارسة هذا الحق: فمحامو الدفاع غائبون عموما، وفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة طويلة، وافتراض البراءة مهمل. ولا تُحترم دائما المساواة بين الأطراف (وقد قيل للمقرر الخاص إن "القضاة يحكمون دائما لصالح أفراد الجيش وأصحاب السلطة")، وهو رأي تؤكده فيما يبدو حالة إيمانويل كامانا كاديري الذي حكم عليه بالإعدام في محاكمة اتسمت كما قيل بالتحيّز في تقدير الأدلة، في حالة اغتيال أمين سر محافظ كيفو الجنوبية. وغني عن البيان أن حقوق الإنسان ما زالت تُنتهك بمأمن من العقاب. والمحامون الذين يدافعون عن حقوق الإنسان لا يستخدمون، كقاعدة عامة، سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون.

٩٢- ولا يضمّ سلك القضاة إلا ٤٤٨ ١ قاضيا يفتقر الكثير منهم الى الخبرة مقابل عدد من السكان يستلزم وجود ٠٠٠ ٥ قاض. ويتلقى القاضي من الدرجة الأولى ٠٠٠ ٢٠ زائير جديد (أو ما يعادل نحو ١,١ من دولارات الولايات المتحدة) ويتلقى القاضي في المحكمة العليا ٠٠٠ ٣٢٥ زائير جديد (١٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

٩٣- والتقدم المحرز في سبيل استقلال القضاء، الذي بدأ مع المؤتمر السيادي الوطني (الفقرة ٢٠٩ من الوثيقة E/CN.4/1995/67)، أصيب بنكسة. فكان قرار المحكمة العليا المتصل بحرية التجمع، الذي استند الى تشريع يعود الى عهد الاستعمار ألغته دساتير عهد الاستقلال، قرارا يؤسف له بوجه خاص (انظر الفقرة ٩٧ أدناه).

٩٤- ولم يكن القضاء فعّالا في تحقيقاته في حالتين يعتبرهما المقرر الخاص ممثلتين للغاية وهما حالتان أشير اليهما في توصياته الواردة في التقرير الأول (الفقرة ٢٦٣): مقتل الصحفيين بيار كابيا وأدولف كافولا. وكان هدف التحقيق في الحالة الأولى هو، فيما يبدو، إثبات أن المجني عليه كان مستخدما في دار نشر لا صحفيا. واقتصر التحقيق في الحالة الثانية، وإن كان ذلك دون نجاح، على تحديد مكان وجود أرملته وعلى استجواب الطبيب. ولم تحظ توصية المقرر الخاص إلا باهتمام النائب العام للجمهورية الذي استرعى انتباه قاضي التحقيق الى الحالة ولكن بدون جدوى.

٩٥- والحادثة التي حصلت يوم ٢٠ تموز/يوليه في كيسانغاني، والتي قام فيها شبان من الحركة الشعبية للثورة بتخريب المحاكم وبيوت المحامين والقضاة احتجاجا على قرارين ليسا في صالح محافظ زائير العليا، لومبيا، إنما تدل على وهن استقلال القضاة وتشكل مثالا على عمليات التخويف التي يتعرّض لها القضاة المستقلون. والمشكلة إثنية فضلا عن كونها سياسية نظرا الى أن المعنيين هم من أبناء بالوبا. وهذا ما أكده المقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة القضاء في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

## زاي - الحق في حرية التجمع

٩٦- تقلّصت ممارسة الحق في حرية التجمع بسبب الإحباط الناجم عن عدم إحراز تقدم في اتجاه الديمقراطية وعدم حل المشاكل الأساسية. ومع ذلك، عقدت الأحزاب السياسية عددا من الاجتماعات العامة

مثل الاجتماعات التي عقدها الاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية وحلفائها في ٣١ آذار/مارس و٨ آب/أغسطس للاحتجاج ضد الحكومة وما تتلقاه من دعم من المجتمع الدولي. وبالإضافة الى ذلك، وعقب فقدان الاتحاد الوطني لعمال زائير احتكاره، تمكنت منظمات أخرى من تنظيم تظاهرات مثل تظاهرة الاحتجاج التي دعا الى إجرائها مجلس اتحادات الخدمة المدنية من ٨ الى ١٠ آذار/مارس.

٩٧- وتعرّضت اجتماعات عامة عديدة لقمع شديد خلال العام، وهو ما برّره وزير الدفاع، حتى في حالة القمع الدموي الذي تعرّضت له مظاهرة الحزب اللومومباوي الموحد، بضرورة حفظ النظام العام. فالقدّاس الذي أقيم احتفالا بانتهاء المؤتمر السيادي الوطني يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بوكافو، والذي كان احتجاجا ضد العنف والنهب، قمعه رجال الجيش الذين احتجزوا وضربوا المشاركين لمدة ست ساعات داخل الكنيسة وشنوا هجوما على الأسقفية؛ وفي الذكرى السنوية الثالثة لمسيرة المسيحيين (١٦ شباط/فبراير)، حُظر وضع حجر الأساس لنصب الشهداء، ولم يُسمح إلا بزرع أشجار الحياة؛ وفي كانانغا أصدر المحافظ تسيبوابوا أمرا بقمع مظاهرة قام بها الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والحزب الديمقراطي والاجتماعي المسيحي؛ وحُظر يوم ١٧ آذار/مارس في باكومو تجمع أصدقاء نيلسون مانديلا؛ وقُمعت يوم ٢٩ تموز/يوليه مظاهرة نظمها الحزب اللومومباوي الموحد، وقتل عدد غير محدد من الأشخاص وجرح كثيرون - من بينهم صحفيون - بينما أعتقل الزعيم التاريخي للحزب، أنطوان جيسينغا، ثم أطلق سراحه (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه).

٩٨- وأقلق المقرر الخاص أن تدين المحكمة العليا المتهمين، بمن فيهم ثلاثة من أعضاء البرلمان، في قضية المظاهرة التي نظمها مجلس نقابات العاملين في الدوائر العمومية في آذار/مارس، استنادا الى المادتين ١ و٦ من المرسوم ٥٠٥/٢٥ لعام ١٩٥٩ الذي اعتمدته السلطات الاستعمارية لقمع الاجتماعات المؤيّدة للاستقلال. وكان من المفروض أن ينتهي نفاذ المرسوم بعد مرور ستة أشهر ما لم يجدد بموجب قانون (المادة ٢٢ من الميثاق الاستعماري). وعلى الرغم من عدم صدور أي قانون من هذا القبيل، فإن المحكمة رأت أن الصك التشريعي المعني هو في الواقع قانون لا تنتهي مدة سريانه وليس مرسوما. ومهما تكن الحال، وحتى لو كان هذا الصك قانونا، فإن تناقضه مع المادة ٢٨ من دستور عام ١٩٦٤ التي لا تُخضع الحق في حرية التجمّع لأية قيود، يدعم الحجة التي تفيد بأنه أُلغي وأن الاقتراح القائل إن تفسيرا من هذا القبيل يؤدي الى فراغ قانوني لا يمكن الموافقة عليه. وقد حُكم على المتظاهرين في نهاية الأمر بدفع غرامة مالية قدرها ٠٠٠ ٢٠ زائير جديد (١,١ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

## حاء - الحق في حرية تكوين الجمعيات

٩٩- كان الانتهاك الأكثر جسامة لحرية تكوين الجمعيات هو الانتهاك الذي أصاب منظمة غير حكومية هي الجمعية الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان. ففي شهر شباط/فبراير، طالب النائب العام للجمهورية بأن تقدم هذه المنظمة الدليل على أنها مرخّصة للعمل كما يقضي بذلك القانون الصادر في عام ١٩٦٥، وأعلن يوم ٤ نيسان/أبريل أن هذه المنظمة تعمل بصورة غير قانونية. واستلزمت هذه الحالة إجراءً عاجلا من جانب المقرر الخاص الذي أحال المسألة الى وزير العدل والنائب العام للجمهورية اللذين اكتفيا بالإصرار على أنهما ملزمان بإنفاذ القانون، مع أن وزير العدل قد أبدى التسامح لكي تمتثل المنظمات غير الحكومية للأحكام القانونية القائمة. وهذه الحادثة، التي تشكل انتهاكا لقرار اللجنة ٧٥/١٩٩٥ الذي يحظر أعمال الانتقام ضد

من يتعاونون مع آليتها، قد تمس جميع المنظمات غير الحكومية. ويبدو أنه لم تسجل أية حالات مماثلة. وبالإضافة الى ذلك، أُغلق تعسفا مكتب الجمعية المذكورة في كيندو.

١٠٠- وساور القلق المقرر الخاص بصدد مشاعر العداء المعرب عنها في مختلف دوائر الحكومة ضد المنظمات غير الحكومية. وبينما يسلّم بما للمنظمات غير الحكومية من دور هام، فإن هذا التسليم يعبّر عنه دائما مع ملاحظات فيها انتقاد: "غير أن العديد من المنظمات غير الحكومية مهتمة بالسياسة أكثر من اهتمامها بحقوق الإنسان"؛ أو "ينبغي ألا يصدّق العديد من المنظمات غير الحكومية"؛ أو "ثمة بعض المنظمات غير الحكومية التي تختلق حوادث للحصول على المال من الخارج"؛ أو "ينبغي للمقرر الخاص أن يتثبت مما يُزعَم من الوقائع لأن العديد من المنظمات غير الحكومية غير موثوق بها" الخ.

## طاء - الحق في حرية الرأي والتعبير

١٠١- ما زالت البيانات المقدمة في التقرير الأول صحيحة بالكامل: (أ) لا توجد قيود على الصحافة المكتوبة؛ (ب) الصحافة المكتوبة، من ناحية أخرى، قليلة التداول جدا وهي تنقل الآراء أكثر مما تنقل المعلومات؛ (ج) لا يقرأ الصحف سوى الأشخاص الناطقين بالفرنسية ولا تتاح الصحف إلا في المدن الكبرى؛ (د) تبلغ تكلفة الصحف نحو نصف دولار، وهو ما يتجاوز كثيراً امكانات أغلبية السكان؛ (هـ) لا تظهر في الإذاعة والتلفزة الرسميتين علامات على التعددية، باستثناء برنامج واحد أو برنامجين (الفقرات من ٢١٧ الى ٢٢٠). وبالإضافة الى ذلك، تغطي المحطات الإذاعية القليلة التي تشغّلها الكنائس منطقة صغيرة جدا. ويمكن تلخيص الحالة بجملة واحدة ألا وهي: إن الزائيريين غير مطلعين على الأمور ولا يملكون وسائل الحصول على المعلومات. وفي هذه الظروف لن تكون عملية التحول والانتخابات ذات مصداقية.

١٠٢- ويكشف عدد من الحوادث هشاشة حرية الرأي والتعبير: (أ) اعتقل الحرس المدني يوم ٩ آذار/مارس الصحفي موديست موتينغا بسبب انتقاده الحكومة؛ (ب) قُبض يوم ١٨ نيسان/أبريل على الصحفي باتريس مبوي وامبوي في مبوجي - ماجي بسبب تنديده بالاتجار بالنفوذ؛ (ج) قبض رجال دائرة العمليات والمخابرات العسكرية يوم ٢٠ نيسان/أبريل على الصحفي أدمون كلالا بسبب تقاريره عن قضية الأوراق النقدية المزيّفة؛ (د) سُجن الصحفيان بلموندي ماغلوار ومازانغو مبويلو من ١ الى ١٨ نيسان/أبريل ثم أدينا في نهاية الأمر بسبب نشرهما مقالات تندد بالفساد في القضاء؛ (هـ) أدين الصحفي إكيلي وا إكيلي ومدير تحرير صحيفة Le Groignon بسبب اتهامات متصلة بوزير الداخلية؛ (و) قبض في تشرين الأول/أكتوبر على الصحفي مبوجو وا كابيلا واقتيد الى سجن ماكالا بسبب إبلاغه عن ارتكاب أفعال غير مشروعة في إدارة الضرائب؛ (ز) فُصل تسعة صحفيين من إذاعة وتلفزة زائير لأسباب سياسية ولم يعادوا الى وظائفهم (الفقرة ٢٢٢(ب) من الوثيقة E/CN.4/1995/67)؛ (ح) لم يحرَز أي تقدم في التحقيقات في مقتل الصحفيين بيار كابيا وأدولف كافولا.

١٠٣- ولم يعتمد بعد مشروع قانون الصحافة، المعروض منذ سنة على المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي.

## ثامنا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية

١٠٤- تفيد المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الالتزام الرئيسي للدولة فيما يتعلق بهذه الحقوق هو "أن تتخذ ... بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة". وبالإضافة الى ذلك، تنص المادة ٨ من إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١) على أن تتخذ الدول "جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في امكانية وصولهم الى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية ...". ويضيف القرار: "ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية"، ويشجع المشاركة الشعبية لدعم التنمية.

١٠٥- ولا يحصل أي شيء من هذا القبيل في زائير، البلد ذي الثروات المعدنية الهائلة والأراضي الخصبة، الذي غرق مع ذلك في حالة من التدهور والفقر (انظر الفقرات من ٢٢٣ الى ٢٢٥ من الوثيقة E/CN.4/1995/67).

١٠٦- وقد أنجزت حكومة كينغو تقدما اقتصاديا مكّنها من تحسين علاقاتها مع الوكالات المالية الدولية (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه). فمعدل النمو الاقتصادي كان يبلغ -١٦ في المائة في عام ١٩٩٤ بينما يتوقع أن يسجّل معدل نمو اقتصادي -٠,٦ في المائة في عام ١٩٩٥ ونمو ايجابي يبلغ ١,٦ في المائة في عام ١٩٩٦. غير أن السكان لا يستفيدون من التحسن الحاصل في مؤشرات الاقتصاد الكلي. ومثلما لاحظ المطارنة الكاثوليكيون، لا يملك السكان ما يكفي من الغذاء، وحالتهم الصحية واهنة، وتدهورت معدلات الوفيات بشكل ملحوظ، وليس العلاج الطبي متاحا إلا للأثرياء (رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير). ولم يُبلَغ المقرر الخاص بوجود أي خطط للتنمية ولم يجد دليلا على وجود أية "تدابير فعالة" تهدف الى تحقيق احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا، وقد أقر وزير الخارجية فعلا بوجود هذه المشكلة عندما قال إن "ما يلزم هو 'خطة اجتماعية' بحيث يتمكن السكان من الاستفادة من النمو".

١٠٧- الحق في العمل والمسكن. لم تحصل أية تغيرات في الحالة الموصوفة في الفقرات من ٢٢٦ الى ٢٢٨ من الوثيقة E/CN.4/1995/67.

١٠٨- الحق في الصحة. تدهورت بشدة الظروف الصحية في عام ١٩٩٥. وتفاقمت الأزمة التي أصابت الأطباء والمستشفيات، وانتهاكات المادة ١٢ من العهد، الوارد وصفها في الفقرتين ٢٢٩ و٢٣٠ من التقرير الأول، بإهمال الدولة للأوبئة، وأخطرها وباء فيروس إبولا الذي أصاب ١٩٠ شخصا بين شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل في باندوندو، مما أسفر عن وفاة ١٢١ شخصا. وعهدت الحكومة بمسؤولية استئصال جذور الوباء الى منظمة الصحة العالمية وحكومات ايطاليا وايرلندا والسويد وبلجيكا وغيرها من الحكومات والى مراكز مكافحة الأمراض في أتلانتا وكذلك الى منظمات غير حكومية مثل جمعية أطباء بلا حدود البلجيكية. وبلغت ميزانية الصحة ١,٣ في المائة فقط. وشملت الأوبئة الأخرى التي يمكن الوقاية منها الحصبة، التي أصابت ٥٢٥ شخصا مشرّدا من كازاي في شابا مات ٤٥ في المائة منهم؛ والزحار والكوليرا والتهاب السحايا (كازومينو في الزائير العليا وكاسانغا) ونحو ٢٨٠ حالة شلل أطفال في مبوجي - ماجي. وما زالت عالية نسبة الإصابة مبتلازمة نقص المناعة المكتسب المذكورة في التقرير الأول.

١٠٩- الحق في التعليم. كانت انتهاكات أحكام المادة ٣١ من العهد، المبلغ عنها في الفقرتين ٢٣١ و٢٣٢ من التقرير E/CN.4/1995/67، بنفس الخطورة في عام ١٩٩٥. فإن ٢ في المائة فقط من الميزانية الوطنية تخصص للتعليم وأن الدولة لا تقصّر فقط في توفير التعليم الابتدائي مجانا، بل إن عدم إنفاقها على المدارس واستمرار التأخّر في دفع مرتبات المدرّسين يساهمان في انخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس الى درجة أن نسبة عدم الملتحقين بها بلغت ٧٥ في المائة، استنادا الى بعض المصادر. وثمة مدارس خاصة مرخصة تفتقر الى الهياكل الأساسية الدنيا، بينما تزيد تكلفتها بما يتراوح بين ٥ مرات و١٢ مرة على التكلفة التي يدفعها الوالدان ليدرس أولادهم في المدارس العامة. وقيل للمقرر الخاص إنه "في أسرة لها ٥ أطفال، لا يذهب الى المدرسة إلا طفلان هما من الذكور".

## تاسعا - حالة الأطفال

١١٠- أُبلغ المقرر الخاص بأنه لم يحصل أي تغيير هام في الحالة الوارد وصفها في الفقرات من ٢٣٣ الى ٢٣٧ من تقريره الأول: فالأطفال هم الذين يعانون أكثر من غيرهم من تدهور الاقتصاد؛ وما زالت معدلات وفيات الرضع العالية مستمرة بسبب انعدام السياسات الصحية؛ وما زالت مستويات الالتحاق بالمدارس منخفضة، ولا سيما في مخيّمات اللاجئين؛ وما زال مستمرا استغلال الأطفال في مناجم الألماس وغير ذلك من الأنشطة، ولم ينته بغاء الأطفال وتجنيد الأطفال للخدمة في القوات المسلحة.

١١١- وبالإضافة الى ذلك، تلقى المقرر الخاص تقارير متصلة بإساءة معاملة أطفال يبلغون من العمر ٦ سنوات ومحتجزين في سجن الأحداث في بينسيكي في مونت غافولا. وقال من زاروا السجون إن الأطفال يتلقون أغذية رديئة، وإن حصتهم الغذائية تقلّص إذا ساء سلوكهم، وإنهم يُجبرون على القيام بأعمال مرهقة على سبيل العقاب.

## عاشرا - حالة المرأة

١١٢- إن الحط من مرتبة المرأة لتنهض بدور منزلي، الممكن عزوه الى عوامل ثقافية وعدم مشاركتها السياسية، والأجر المنخفض الذي تتلقاه عندما تكون في إجازة أمومة، والعنف داخل الأسرة الذي يصيب اثنتين من أصل ثلاث نساء، والتمييز الذي تمارسه الأسر فيما يتعلق بالتعليم، والاعتداءات الجنسية على النساء التي يقترفها الجنود ورجال الشرطة والمُبلغ عنها في الفقرات من ٢٣٨ الى ٢٤١ من التقرير الأول، أمور استمرت بلا هوادة في عام ١٩٩٥. وتستأثر المرأة بنسبة ٧٠ في المائة من أصل الـ ٤٥ في المائة من السكان الأميين. ولم تنفذ اتفاقات المؤتمر السيادي الوطني بشأن المساواة أمام القانون وتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا توجد وزارة أو إدارة معنية بمشاكل المرأة.

١١٣- وأكدت جميع المصادر أن اغتصاب النساء في السجون أمر مألوف وأن الضحايا الرئيسية هي الحركيات المناضلات من أجل الديمقراطية وزوجات الحركيين. وأُبلغ المقرر الخاص بأن "الاعتداءات المسلحة واغتصاب النساء والنهب والابتزاز هي طريقة عيش بالنسبة الى الرجال الذين يرتدون الزي الرسمي".

١١٤- وينعكس نقص التثقيف الجنسي في وجود معدل خصوبة عال (٦,٧ في المائة). ويقال إن معدل وفيات الرضع مستمر الارتفاع. وقد ذُكر أن ما يتراوح بين ٤,٦ و١١ في المائة من الحوامل في كينشاسا مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، بينما تتراوح النسبة المئوية بين ٢,٥ و٥,٥ في المائة في المناطق الأخرى.

١١٥- وحصلت زيادة في عدد المنظمات النسائية ومستوى تنظيمها ونشاطها. وفي أيار/مايو، دعت الحركة النسائية من أجل العدالة والسلم الناس الى عدم استخدام الأوراق النقدية من فئتي ٠٠٠ ١ و٠٠٠ ٥ زائير جديد، بينما قامت النساء في كيسانغولو بعملية تعبئة من أجل المطالبة بمحاكمة موظف مخابرات بتهمة الاغتصاب. واعتمدت الكنائس ومنظمات غير حكومية مختلفة منظورا قائما على الجنسين تتجاهله عموما الثقافة السائدة التي يهيمن عليها الرجل، وهي حالة استغلّتها النظام لصالحه.

## حادي عشر - استنتاجات وتوصيات

### ألف - استنتاجات عامة

#### ١- استنتاجات متصلة بالتوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الأول

١١٦- يجب على المقرر الخاص، بمقتضى الفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٥، أن يبيّن كيف تضع حكومة زائير توصياته في اعتبارها. وتقييم المقرر الخاص غير مشجع، للأسف.

١١٧- فلم يتحقق في الواقع أي تقدم في أي مجال من المجالات التالية: قيام الحكومة والمجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي بممارسة رقابة فعالة وحقيقية على جهاز الأمن التابع للدولة، ووضع حد لحصانة أفراد هذا الجهاز من العقاب؛ تنظيم "مؤتمر عام" بشأن تلك القوات، والفصل بين وظائف الدفاع ووظائف الشرطة والاهتمام بتدريب هذه القوات (الفقرتان ٢٥٧ و٢٥٨ من الوثيقة E/CN.4/1995/67)؛ اتخاذ تدابير حسنة النية للحد من سلطة المشير موبوتو (الفقرة ٢٦٠)؛ ايضاح ملابسات الجرائم المتصلة بالصحفيين كابيا وكافولا (الفقرة ٢٦٣)؛ اعتماد قوانين انتخابية وغير ذلك من الشروط المسبقة لعقد الانتخابات (الفقرة ٢٦٤)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الإعلان الذي تنص عليه المادة ٢١ (الفقرة ٢٦٥)؛ تعزيز القضاء ووضع حد لتخويف القضاة، وكذلك اضطلاع القضاة بدورهم بوصفهم الجهة الضامنة للحريات (الفقرة ٢٦٦)؛ إيلاء الاهتمام للشكاوى الواردة من الدوائر الاجتماعية عموما (الفقرة ٢٦٧)؛ والتعاون مع الآليات المحددة التابعة للجنة حقوق الإنسان (الفقرة ٢٦٨). وما هو أسوأ من ذلك أيضا أن تقهقرا حصل في استقلال القضاء وفي دور القضاة بوصفهم الجهة الحامية لحقوق الإنسان.

١١٨- واتخذت الحكومة تدابير هامة في سبيل كفالة أن تدفع بانتظام مرتبات الموظفين العموميين، على الرغم من أن الشكاوى الواردة تشير، فيما يبدو، الى أن المتأخرات بدأت تتراكم من جديد (الفقرة ٢٦١). وعلى الرغم من أن زائير قدمت تقارير الى لجنة القضاء على التمييز العنصري وقدمت تقريرا الى لجنة

مناهضة التعذيب - دون أن تكون طرفا في الاتفاقية - فإنها لم تحقق أي تقدم في التعاون مع سائر أجهزة وآليات اللجنة.

١١٩- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للدعوة التي وجهتها اليه الحكومة لزيارة البلد، غير أنه يرى لزاما عليه أن يذكر أنه لم يتلقّ التعاون اللازم فيما يتعلق بالمعلومات التي طلب الحصول عليها.

## ٢- الديمقراطية

١٢٠- يؤدي هذا التقرير الى خلاصة مفادها أن سنة ١٩٩٥ كانت سنة ضائعة بالنسبة الى عملية التحول. فلا اعتماد قانون اللجنة الانتخابية الوطنية ولا تعيين أعضاء هذه اللجنة ولا الجدول الزمني الانتخابي المقترح تسمح بتكوين رأي معاكس. ولم يتغير أي شيء أساسا، وتأكد الخوف الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الأول من وجود شعور بالإحباط في صفوف الزائيريين:

(أ) ما زالت سلطة الرئيس المطلقة غير منقوصة. فهو الذي يقرر السياسات ويراقب الإدارة الإقليمية والبنك الوطني، ولنوابه أغلبية المقاعد داخل المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي. وتأتمر القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة بأوامره، ونتيجة لذلك، تتمتع بالحصانة من العقاب خلافا لاتفاقات المؤتمر السيادي الوطني. وما زال المشروع الحكومي لإنشاء مجلس أعلى للدفاع وتعديل الوضع القانوني لهذه القوات ينتظر صدور قرار عن القوات المسلحة الزائيرية التي سترفض هذا المشروع مبدئيا.

(ب) كان الشرط المسبق الوحيد من بين الشروط المسبقة للانتخابات، الذي جرى الوفاء به، هو تعيين اللجنة الانتخابية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر مع تحفظات شديدة من جانب القطاعات الواقعة خارج الدوائر السياسية؛ وتدّعي شخصيات بارزة من أسرة الرئيس السياسية أن الشروط المسبقة للانتخابات شروط لا جدوى منها نظرا الى أنها "تثبط العملية" (النائب الأول لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي، أنزولوني بمبي، ومحافظ كينشاسا، مونغول دياكا)؛

(ج) لم تبذل أية جهود لتعميم قانون اللجنة الانتخابية الوطنية؛

(د) يكاد النشاط التشريعي يكون مشلولا؛

(هـ) لا تناقش المشاكل الرئيسية التي تمس كامل السكان: خطط التنمية؛ مشاركة المرأة في السياسة؛ استحسان خصخصة المؤسسات العامة (بما في ذلك السكك الحديدية وكونسورسيومات التعدين الرئيسية مثل GECAMINES أو مناجم الألماس)؛ التمثيل البرلماني (التمثيل النسبي أو التمثيل بالأغلبية)، وغير ذلك من الأمور؛

(و) لم يحصل أي تحرر سياسي للإذاعة والتلفزة العامتين؛

(ز) ما زالت الدولة غائبة، الأمر الذي يرتّب نتائج خطيرة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد مرارا وتكرارا جميع من جرت

مقابلتهم، على غياب الدولة، وهو ما سبق أن أُبلغ عنه في عام ١٩٩٤ (الفقرتان ١٢٦ و٢٥٥ من الوثيقة E/CN.4/1995/67)؛

(ح) الجدول الزمني الانتخابي الذي فات موعد استحقاقه جدول غير واقعي، وجميع الأنشطة المخططة لعام ١٩٩٥ قد فات موعد تنفيذها.

## ٣- احترام حقوق الإنسان

١٢١- ما زالت دون تغيير للأسف الحالة الوارد وصفها في القرارين ٨٧/١٩٩٤ و٦٩/١٩٩٥ وفي التقرير الأول للمقرر الخاص. فما زال الحق في الحياة تحت رحمة قوات الجيش والشرطة التي ما زالت حصانتها من العقاب غير منقوصة؛ ويُصدر القضاة بانتظام أحكاما بالإعدام، ويتجاهل الرئيس طلبات الرحمة؛ ولم يتوقف النهب والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، واغتصاب السجينات أو ضحايا النهب؛ وتُقمع المظاهرات العامة بعنف غير متناسب مع نطاقها، وما زالت مصالح الدولة العليا تحمي إساءة الاستخدام. ولا تتمتع الإذاعة ولا التلفزة بقدر أكبر من الحرية؛ وظلت الظروف السائدة في السجون دون تغيير؛ ولا توجد أية خطط لجعل المرأة تتمتع بالمساواة أمام القانون أو للقضاء على التمييز.

١٢٢- والعنف الإثني والإقليمي وموقف السلطات منه خطيران بوجه خاص. فالشهود يشيرون بصورة لا تتغير الى التحريض الذي يمارسه مناصرو الرئيس السياسيون، وتؤكد الأحداث التي حصلت في شابا منذ عام ١٩٩٢ هذا الأمر بما لا يبيح أي شك. وتندلع المنازعات وتتطور بدون أن تفعل السلطات أي شيء لمنعها، وقد بلغت التطورات درجة قصوى بحيث أصبح الآن "التنظيف الإقليمي" مكتملا في شابا.

١٢٣- وتشكل أيضا مصدرا لانشغال البال في حالة الأشخاص من أصل رواندي الذين ولدوا ونشأوا في زائير وعاش أسلافهم أيضا في زائير والذين هم محرومون مع ذلك من الجنسية الزائيرية بسبب نزعة وطنية مفرطة. وقد سعى المجتمع الدولي جاهدا لتقليص عدد عديمي الجنسية وأقام المبدأ الذي يقضي بأن يُمنَح عديم الجنسية جنسية البلد الذي يولد فيه. غير أن الثلاثين سنة الماضية شهدت في زائير تزايد الشعور المعادي للروانديين، مع نتيجته الطبيعية المتمثلة في انعدام الجنسية.

١٢٤- ولا يمكن للمقرر الخاص أن يؤيّد رأي حكومة زائير الذي يفيد بأنه يحق لها، بموجب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٣ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إبعاد اللاجئين الروانديين. فإن هذا الاستثناء لا يُقصَد به إلا فرادى الحالات التي قد يُعتَبر فيها اللاجئ خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه. وعمليات الطرد التي حصلت في آب/أغسطس والعمليات التي أعلن أنها ستحصل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر والتي عُلّق تنفيذها فيما يبدو لا تفي بهذه المعايير ولا تمتثل للضمانات المتصلة بالطرد المبيّنة في المادة ٣٢، وهي ضمانات يجب أن تشمل، لأسباب بديهية، الأشخاص العائدين الى البلد الذي لديهم أسباب وجيهة للخوف من أن يُضطهدوا فيه (الفترة المعقولة، وتقديم الأدلة ليثبت الشخص براءته، واحترام قواعد الإجراءات القانونية). ويأمل المقرر الخاص أن تعكس اتفاقات القاهرة وجنيف التزاما نهائيا من جانب حكومة زائير بألا تقوم بعمليات إعادة قسرية؛ وهذا هو، على الأقل، ما فهمه المجتمع الدولي.

## باء - توصيات

### ١- الى السلطات الزائيرية

١٢٥- الديمقراطية وحقوق الإنسان. يتوجّب على المقرر الخاص أن يعيد تأكيد جميع التوصيات التي قدمها في تقريره الأول والمستندة الى مفهومين رئيسيين هما: (أ) لن يحصل أي احترام لحقوق الإنسان ما لم تقيد بصورة حقيقية السلطة التي يمارسها المشير موبوتو بإرادته لمدة أكثر من ٣٠ سنة؛ (ب) يجب وضع حد للحصانة من العقاب التي تتمتع بها القوات المسلحة الزائيرية ودوائر المخابرات والشرطة. وستتبع بقية الأمور تلقائيا: الانتخابات الحرة والامتثال للمواعيد المقررة، التي سبق أن مددت، لانتهاء الفترة الانتقالية التي ستبدأ سنتها السادسة.

١٢٦- الحقوق المدنية والسياسية. يجب التركيز على عدد من النقاط ولو أعيد تكرار التوصيات المقدمة في التقرير الأول: (أ) يجب أن تحرَّر بحسن نية الإذاعة والتلفزة الرسميتان اللتان تشكلان حاليا مجالين خاضعين لأسرة الرئيس السياسية؛ (ب) يجب تدريب قوات الأمن على التعامل مع المظاهرات العامة بطريقة إنسانية ومهنية، تمشيا بصورة صارمة مع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ (ج) يجب أن تُحتَرم بصورة صارمة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢٧- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لا يمكن للحكومة أن تتجاهل أوجه القصور التي يتضرر منها الناس نتيجة عدم احترام هذه الحقوق. ولا بد من اعتماد التدابير اللازمة، بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة، لتحسين التعليم والصحة والسكن، بمشاركة المجتمع عموما.

١٢٨- المجتمع عموما. يشكل المجتمع عموما جماعات كثيرا ما تكون غير رسمية، ومسألة معرفة ما إذا كانت تلك الجماعات تملك شخصية قانونية أم لا أو ما إذا كانت السلطات تعترف بها رسميا أم لا مسألة ثانوية. فيجب أن تعمل تلك الجماعات بحرية، وبدون أن تخضع لشروط يستحيل الوفاء بها، وهي جديرة بأن تحظى بالاهتمام.

١٢٩- التسامح. يجب أن تكفّ الحكومة عن رؤية أعداء حيثما لا يوجد أعداء. ويجب عليها أن تتخلى عن لغتها العدائية إزاء الأشخاص الذين هم من أصل رواندي وبوروندي، ويجب عليها أن تكفّ عن تشويه سمعة جماعة إثنية في نظر جماعات إثنية أخرى. وما دامت الدوائر السياسية لا تكون قدوة للآخرين باعتماد لغة تعايش وتسامح، فإن المنازعات المشار اليها في هذا التقرير لن تكون أمرا غريبا.

١٣٠- الجنسية. تشكل حالة أبناء بانيامولينغي وبانيارواندا انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وقبل كل شيء، انتهاكا للحق في الجنسية. ومنحهم الجنسية الزائيرية لن يشكل امتثالا لأبسط المبادئ الإنسانية فحسب بل يشكل في الواقع التزاما بموجب القانون الدولي. وهذا الإجراء لا ينتهك في الحقيقة حتى الدستور الانتقالي المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي تحظر المادة ٢-٧ منه الجنسية المزدوجة، إذ إن الأشخاص الذين هم

من أصل رواندي لا جنسية لهم. ويوصي المقرر الخاص السلطات الزائيرية بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

١٣١- اللاجئون. ينبغي اعتبار الاتفاقات التي تم التوصل اليها في جنيف يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر بمثابة التزام لتأجيل طرد اللاجئين الروانديين الذي كان من المفروض أن يحصل يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وإذا فسرت الاتفاقات بحسن نية، فإن الالتزام واضح وينبغي الوفاء به، حتى وإن لم يكن معبرا عنه صراحة.

١٣٢- محاكمة المتهمين باقتراف جريمة الإبادة الجماعية. تحظر الالتزامات الدولية التي قطعتها زائير على نفسها أن تتيح زائير اللجوء لمن اقترفوا جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هي معرّفة في الصكوك الدولية (المادة ١، واو(أ) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين). وهذه هي حالة جريمة الإبادة الجماعية. وإذا طلبت المحكمة الجنائية الدولية تسليم أشخاص تذرعوا بأن لهم مركز اللاجئ في زائير بدون أن يكونوا لاجئين لتحاكمهم (مثل ما هو حال الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية)، فإنه ينبغي تسليم هؤلاء الأشخاص الى المحكمة.

١٣٣- حقوق المرأة. يتمثل جانب أساسي من جوانب التعليم ككل، وبصورة خاصة تثقيف قوات الشرطة والقوات المسلحة وحراس السجون، في أهمية احترام كرامة المرأة، وهو مجال تُعَدّ فيه أوجه القصور كبيرة. وينبغي للحكومة أن تمنع إساءات التصرف هذه - وهو مجال يمكن للمنظمات غير الحكومية النسائية أن تساهم فيه مساهمة كبيرة - وأن تعاقب مرتكبي تلك الإساءات بصورة تكون عبرة لمن يعتبر. وينبغي، بالإضافة الى ذلك، تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تعد زائير طرفا فيها، وأن يعاد تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون.

١٣٤- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ينبغي أن توقع الحكومة على اتفاق التعاون وأن تيسر إنشاء المكتب المقترح في التقرير الأول في زائير (الفقرة ٢٧٧ من الوثيقة E/CN.4/1995/67).

١٣٥- اللجنة الوطنية الزائيرية لحقوق الإنسان. لا فائدة من إنشاء مؤسسة وطنية لا تتمتع بمشاركة المجتمع ككل. فيجب على الحكومة أن تقدم الدليل منذ البداية على التزامها بإنشاء لجنة متعددة الأطراف وشفافة؛ ويجب على الحكومة أن تكفل امكانية إضفاء الطابع العلني على تقارير وتوصيات اللجنة وأن تتيح حرية الوصول اليها وأن تحترم بصورة عامة المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## ٢- الى المنظمات غير الحكومية

١٣٦- أكد المقرر الخاص ضرورة اكتساب المنظمات غير الحكومية صبغة مهنية كوسيلة وحيدة لكفالة نجاح جهودها غير الأنانية. ويبدو أن رسالة المقرر الخاص بلغت مرماها، فكانت التقارير المقدمة هذا العام أكثر موضوعية مما كانت في عام ١٩٩٤. وينبغي تكرار النداء الذي وجهته المنظمات غير الحكومية الدولية لتقديم المساعدة الى المنظمات غير الحكومية الزائيرية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتنمية، ومسائل الجنسين، والضحايا.

## ٣- الى المجتمع الدولي

١٣٧- ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي مراقبته عن كثب لعملية التحول المطولة جدا فعلا ولحالة حقوق الإنسان المتدهورة، على نحو ما أوصي به في التقرير الأول (الفقرات ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٦). وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي في نفس الوقت توفير المساعدة في مجال رعاية اللاجئين. وقد استرعى المقرر الخاص في عام ١٩٩٤ الانتباه الى ضرورة "ايجاد حل له مقومات البقاء وآمن وإنساني ومنطو على الكرامة ومبكر" للاجئين من كيفو. ويجب إدراك اليأس المتصل بهذه المشكلة، والذي يمكن الشعور به في زائير، والتصدي له على أساس المبدأ الراسخ المتمثل في تقاسم الأعباء. وإذا طـُلب الى زائير بحق أن تفي بالتزامها باحترام مبدأ عدم الإبعاد، فإنه ينبغي أن تقدَّم اليها أيضا المساعدة لايجاد حل يتمشى مع الاتجاهات المقترحة.

١٣٨- وينبغي تكرار التأكيد على ضرورة ممارسة دبلوماسية نشطة ووقائية لتفادي الحالات المريعة التي حصلت في رواندا وبوروندي والتي سبق أن أشير اليها في الفقرة ٢٧٤ من التقرير الأول. ويشارك في مخاوف المقرر الخاص المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد بكر والي نداي (في الفقرة ١٢١ من تقريره E/CN.4/1996/4/Add.1) والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد باولو سيرجيو بنهيرو (الفقرة ١٧٠ من الوثيقة E/CN.4/1996/16)، اللذان طلبا إقامة تعاون وثيق بين المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في رواندا وبوروندي وزائير. وسيستلزم هذا التعاون دعما بالموارد البشرية والمالية.

- - - - -